جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة: حامدي نوارة

بعنوان:

التعدد الحقيقي وأثره على العقوبة بين القانون والممارسة القضائية

نوقشت أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور	قريشي محمد	(أستاذ – جامعة ورقلة)	رئيسا
الدكتور	محمد بن محمد	(أستاذ محاضر – جامعة ورقلة)	مقررا ومشرفا
الدكتور	بن عمر ياسين	(أستاذ – جامعة ورقلة)	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي أعطاني القدرة والشجاعة لإتمام هذا العمل المتواضع .

وأشكر كذلك:

أستاذي المحترم الدكتور:**محمد بن محمد**

إلى

أمي الغالية، إخوتي وأخواتي الأفاضل، وأبناء وبنات الإخوة المتزوجون والمتزوجات، وأزواجهن و زوجاتهن.

إلى

روح أبي، المجاهد رحمة الله عليه

إلى

من ساعدني بمجلس قضاء ورقلة طيلة أوقات الدراسة وأخصهم السيد:

النائب العام المساعد.....،كما اوجه تحياتي الخالصة

لمديرية التربية لولاية ورقلة وعلى رأسهم السيد: **مدير التربية**.

شكـــرا"

ملخص باللغة العربية :

عـالج المشـرع الجنـائي العقوبـات فـي مختلـف الـدول لإصـلاح إعوجـاج المجـرم فـي موضـوع التعـدد الحقيقـي مـن نـواحي متعـددة وتـرك أمـورا" هامـة ليعالجهـا الفقـه والقضـاء، يقينـا" منـه أن تدخلـه قـد يزيـدها تعقيـدا" وعلـى الـرغم مـن ذلـك، لـم يسـتقر الفقـه والقضـاء حتـى الآن علـى ضـوابط حاسـمة تحكـم هـذا الموضـوع ولـم يعطيـاه الاهتمـام الكـافي علـى الـرغم مـن أهميتـه وخطورتـه، لاسـيما التوحيـد القـانوني للجـرائم المتعـددة وهـي الأحكـام العامـة التـي توقـع فـي حالـة التعـدد الحقيقـي كإطـار قـانوني للعقوبـات، حيـث صـاغها المشـرع الجزائـري ضـمن المـواد الآتيـة مـن: (33 إلـى 38) مـن قـانون العقوبـات، أمـا قـانون العقوبـات الفرنسـي الجديـد فقـد صاغها ضمن المواد الآتية من: (132 . 2 إلى 132 . 7) كمضمون عام للموضوع .

الكلمات المفتاحية :

التعـدد الحقيقـي، التعـدد القـانوني، العقوبـة الأشـد، الجـرائم المسـتقلة، وحـدة المحاكمـة، تعـدد المحاكمـات، دمـج العقوبات، ضم العقوبات.

Résumé en français:

Le législateur pénal a traité des sanctions dans divers pays pour corriger la distorsion des criminels dans la question du pluralisme réel sous divers aspects et a laissé des questions importantes à traiter par la jurisprudence et le pouvoir judiciaire, avec la certitude que «son intervention risque de les compliquer davantage». Ce sujet ne lui a pas accordé suffisamment d'attention malgré son importance et sa gravité, en particulier la standardisation juridique des crimes multiples, qui sont les dispositions générales qui interviennent dans le cas de la polygamie réelle comme cadre juridique des sanctions comme le législateur algérien les a rédigées dans les articles suivants issus (33 à 38) du Code pénal. Les nouvelles sanctions françaises ont été formulées dans les articles suivants: (132-2 à 132-7) comme contenu général du sujet.

Les mots clés :

Pluralisme réel, pluralisme juridique, sanctions plus sévères, crimes indépendants, unité de procès, procès multiples, combinant les peines, combinant les peines.

Summary in English:

The criminal legislator has dealt with penalties in various countries to fix the criminals' distortion in the issue of real pluralism from various aspects and left important matters to be dealt with by jurisprudence and the judiciary, with certainty "that his intervention may complicate them further." In spite of that, jurisprudence and the judiciary have not yet settled on decisive controls that govern This topic did not give it sufficient attention despite its importance and seriousness, especially the legal standardization of multiple crimes, which are the general provisions that take place in the case of real polygamy as a legal framework for penalties, as the Algerian legislator drafted them in the following articles from (33 to 38) of the Penal Code. The new French sanctions have been formulated within the following articles: (132-2 to 132-7) as a general content of the topic.

Keywords:

Real pluralism, legal pluralism, more severe penalties, independent crimes, unity of trials, multiple trials, combining sentences, combining sentences.

الفهرس

شكر وتقدير

ملخص

الفهرس

مقدمة أ–د

الفصل الأول: الأساس القانوني للتعدد الحقيقي

المبحث الأول : الإطار القانوني للتعدد الحقيقي للجرائم 2

المطلب الأول : تعريف التعدد الحقيقي 2

الفرع الأول : التعريفات الفقهية 2

الفرع الثاني : التعريفات التشريعية للقضاء والقانون 3

المطلب الثاني : تمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن بعض النظم المشابهة له 5

الفرع الأول : وحدة الفعل الجنائي الذي لم يفصل بينها حكم بات بالإدانة 5

الفرع الثاني : تعدد الأفعال الجنائية المفصول بينها بحكم بات بالإدانة 6

الفرع الثالث : تعدد الأفعال الجنائية التي لم يفصل بينها حكم بات بالإدانة 7

المطلب الثالث : البنيان القانوني للتعدد الحقيقي 8

الفرع الأول : شروط قيام التعدد الحقيقي 8

الفرع الثاني : أنواع التعدد الحقيقي 10

المبحث الثاني : التعدد الحقيقي للجرائم وأثره على العقوبة 15

المطلب الأول : الأنظمة العقابية المتبعة على التعدد الحقيقي 15

الفرع الأول : قاعدة تعدد العقوبات 15

الفرع الثاني : قاعدة عدم تعدد العقوبات 16

الفرع الثالث : قاعدة التعدد القانوني للعقوبات 18

المطلب الثاني : صور التعدد الحقيقي و أثره على العقوبة 19

الفرع الأول : وحدة المتابعة والمحاكمة في التعدد الحقيقي 19

الفرع الثاني : المتابعات المتعددة والمحاكمات المنفصلة في التعدد الحقيقي 22

المطلب الثالث : إحالة بعض الجرائم المتعددة دون البعض الأخر 24

الفرع الأول : أثر بدائل الدعوى الجنائية على إحالة الدعاوى المرتبطة 24

الفرع الثاني : أثر إنقضاء الدعوى الجنائية على إحالة الدعاوى المرتبطة 25

الفرع الثالث : أثر التعدد الحقيقي على قواعد الاختصاص 27

خلاصة الفصل الأول 28

الفهرس

الفصل الثاني: نظرة القضاء في التعدد الحقيقي	
المبحث الأول : موقف المحكمة العليا في الجزائر على نظام التعدد الحقيقي	30
المطلب الأول : تصنيف العقوبات في التشريع الجزائري	30
الفرع الأول : التصنيف النوعي والموضوعي للعقوبات	30
الفرع الثاني : نظام العقوبات في التشريع الجزائري:	32
المطلب الثاني : إجراءات التطبيق في القضاء الجزائري	33
الفرع الأول : تحديد العقوبة المقررة قانونا" على التعدد الحقيقي للجرائم	34
الفرع الثاني : الفصل في طلب ضم ودمج العقوبات	36
المطلب الثالث : نظام عدم الجمع بين العقوبات (نظام الدمج)	37
الفرع الأول : التعدد الناتج عن وحدة المتابعة	37
الفرع الثاني : التعدد الناتج عن تعدد المتابعات	38
المطلب الرابع : الحالات الاستثنائية لقاعدة عدم جمع العقوبات	39
الفرع الأول : الجمع الوجوبي للعقوبات في حالة التعدد الحقيقي	39
الفرع الثاني : الجمع الجوازي للعقوبات في حالة التعدد الحقيقي	40
المبحث الثاني : موقف القضاء في فرنسا على نظام التعدد الحقيقي	41
المطلب الأول : الإطار القانوني في التعدد الحقيقي	41
الفرع الأول : نصوص التشريع الفرنسي الجديد في التعدد الحقيقي	41
الفرع الثاني : قاعدة جب العقوبات ذات النوع الواحد	43
المطلب الثاني : اثر التعدد الحقيقي على العقوبة	45
الفرع الأول : القواعد المطبقة في حالة وحدة او تعدد المحاكمات	45
الفرع الثاني : الحالات المستثناة من قاعدة عدم تعدد العقوبات	49
المطلب الثالث : اثر التعدد الحقيقي على وقف العقوبة	53
الفرع الأول : القواعد المشتركة التي تحكم وحدة المحاكمة أو تعددها	53
الفرع الثاني : تحديد الأثر القانوني المشترك على وقف العقوبة	55
خلاصة الفصل الثاني	58
خاتمة	59
قائمة المراجع	64

مقدمة

مقدمـــــة

الحمـــد لله رب العـــالمين ، والصـــلاة والســـلام علـــى أشـــرف المرســـلين ســـيدنا محمـــد وعلى أله وأصحابه ومن اهتدى بهديه، واتبع سنته إلى يوم الدين ... وبعد:

يتنـــاول موضـــوع البحـــث لإســـتكمال مـــذكرة التخـــرج تحـــت عنـــوان: التعـــدد الحقيقـــي وأثـــره علـــى العقوبـــة بـــين القـــانون والممارســـة القضـــائية، الـــذي تكمـــن أهميتـــه مـــن خـــلال الدقـــة فـــي المشـــكلات والتســـاؤولات المثيـــرة والتـــي يجـــب أن تكـــون لهـــا حلـــول وإجابـــات محـــددة المعـــالم فالجريمـــة كظـــاهرة إجتماعيـــة وخلقيـــة وسياســـية وإقتصـــادية قبـــل أن تكـــون حالـــة قانونيـــة وجـــدت مـــع وجـــود الإنســـان وأنهـــا لا محالـــة ســـتبقى موجـــودة مـــا دام الإنســـان موجـــود علـــى وجـــه الأرض، والســـبب فـــي ذلـــك صـــراع القـــيم الاجتماعيـــة والضـــغوط المختلفـــة مـــن قبـــل المجتمـــع عبـــر الأزمنـــة، وتعـــد الجريمـــة كأســـاس للإنتقـــام فـــي رد فعـــل الســـلوك الإجرامـــي ممـــا تصـــيب المجتمعـــات المتقدمـــة والناميـــة علـــى حـــد ســـواء وتهـــدد أمـــن الإنســـان واســـتقرار المجتمـــع. فمـــن المســـتحيل أن نجـــد جماعـــة أو أمـــة أو شـــعبا" يخلـــو مـــن الجريمـــة، ومـــن هنـــا كانـــت مكافحـــة الجريمـــة مـــن أهـــم واجبـــات الســـلطات التـــي تقـــوم علـــى دعـــم الأمـــن فـــي الجماعـــة كواجـــب مقـــدس فـــي الأنظمـــة المختلفـــة . وتـــتم المكافحـــة للجريمـــة علـــى تشـــريعات التجـــريم والعقـــاب التـــي توقـــع علـــى الجـــاني، بعيـــدا" عـــن المســـاس بحرمات المواطنين الأبرياء واستقرارهم في حياة اجتماعية هنيئة.

وهنـــاك تضـــارب المصـــالح فـــي العلاقـــات العامـــة الانســـانية أفـــرز كثيـــرا مـــن الســـلوكيات التـــي يرفضـــها العـــرف والقـــانون فارتبطـــت فكـــرة كـــل اعتـــداء علـــى حـــق مـــن حقـــوق الغيـــر بســـلوك مرفـــوض مجـــرم اختلفـــت التشـــريعات علـــى محاربتـــه بواســـطة القوانين المختلفة.

وهـــذا ماســـعت الدولـــة بمفهومهـــا المعاصـــر إلـــى تحديـــده مـــن خـــلال قواعـــد عامـــة تضـــبط ســـلوك الفـــرد داخـــل المجتمـــع حتـــى لايخـــرج عـــن الحـــدود المرســـومة ولا يتجاوزهـــا والا تعـــرض للجـــزاء تطبيقاللقـــانون الجزائـــي الـــذي يهـــدف إلـــى حمايـــة الحقـــوق والحريـــات الفردية في المجتمع من كل أشكال الانتهاكات والتعسفات.

مــن أجــل هــذا جــرم المشــرع أنواعــا مــن الســلوكات ورصــد لهــا عقوبــات جزائيــة وتــدابير أمن وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقررة لها.

ونجد القاعدة الجزائية التي تجرم سلوكا معينا وتعاقب على ارتكابه تقوم على عنصرين هامين هما :

عنصر التكليف الذي يظهر من خلال الفعل المجرم المتمثل في مخالفة خطاب المشرع الجزائي سواء في صورة الأمر أو النهي.لأنها تهتم بضبط المصالح الاجتماعية محل الحماية، وتقدير عدم مشروعيتها لتهديدها لهذه المصالح، ثم يقوم بعد ذلك بوضع الجزاء المناسب لمخالفة القاعدة الجنائية، وتبعا" لذلك نجد أن العقوبات يأمر المخاطبين به وذلك بعدم إتيان الواقعة المجرمة دون أن يصرح بذلك في النص، فيكفي أن ينص على تجريم السرقة حتى يتذرع كل مواطن لذلك.

والعنصــر الثــاني هــو الجــزاء الــذي يظهــر مــن خــلال العقوبــة المقــررة لهــذه المخالفــة.قــد يرتكــب الجــاني أكثــر مــن جريمــة دون أن يكــون قــد صــدر ضــده أي حكــم نهــائي وبــات فــي أي منهــا فــإذا ثبتــت الجــرائم المرتكبــة ســواء أكانــت جنايــات أم جــنح وتعــددت العقوبــات المحكــوم بهــا علــى الجــاني ، كــان هنــاك تعــدد للجــرائم والعقوبــات ، وهــذه الصــورة مــن التعــدد للجــرائم قــد أثــارت مشــكلة تحديــد العقوبــة الأشــد أو العقوبــات المتعــددة الواجبــة التطبيــق ضــد شــخص الجــاني الــذي يرتكــب أكثــر مــن جريمــة فــي فتــرات مختلفــة قــد تكــون قصــيرة أو متقاربــة أو طويلــة دون أن يصــدر ضــده عقوبــة فــي كــل منهــا وهنــا نكــون أمــام نظــام التعــدد الحقيقــي فــي أغلــب التشــريعات،كما يســمى فــي بعضــها الأخــر بالتعــدد الفعلــي أو المــادي. ونظــرا" لكثــرة الجــرائم المنصــوص عليهــا فــي قــانون العقوبــات والقــوانين الخاصــة المكملــة لــه، قــد تجعــل مــن المحتمــل أن يرتكــب الشــخص جــريمتين أو أكثــر مــن الجــرائم تكــون مســتقلة عــن بعضــها الــبعض، ويعنــي ذلــك لايفصــل بينهمــا حكــم قضــائي نهــائي (بــات)، مثــال ذلــك أن يرتكــب الجــاني فــي حالــة تعــدد الجــرائم ســرقة، ضــرب،جرحا، قــتلا علــى التــوالي ســوى كــان ذلــك فــي وقــت واحــد أو فــي أوقــات متزامنــة.ففــي هــذه الحالــة تعــد مســألة التعــدد الحقيقــي فــي حالــة تعــدد الجــرائم مــن المســائل المثيــرة جــدلا" عبــرا عنهــا الفقــه والقضــاء فــي مجــال التشــريعات القديمــة والحديثــة ممــا أعطــت هــذه الحالــة للتعــدد الحقيقــي للجــرائم ميــزة عــن بعــض الأنظمــة المشــابهة لهــا، فــالمجرم الــذي يرتكــب جــرائم متعــددة ولــم يصــدر عنهــا إي حكــم نهــائي

(بـــات) يختلـــف عـــن المجـــرم المعتـــاد ويكـــون هـــذا الأخيـــر قـــد صـــدر فـــي حقـــه حكـــم نهـــائي (بـــات) أنـــذره بـــذلك الفعـــل قضـــائيا" ممـــا أحـــدث جـــدلا" فـــي الإخـــتلاف بـــين الجريمـــة المتعـــددة بـــدون صـــدور حكـــم نهـــائي وبـــين الجريمـــة التـــي أعتـــاد الجـــاني فيهـــا فعـــل جنـــائي جديـــد بعـــد نهايـــة صـــدور الحكـــم النهـــائي البـــات وذلـــك بالإدانـــة فيـــه، إذ يعـــد نظـــام التعـــدد الحقيقـــي الصـــورة الثانيـــة فـــي نظـــام تعـــدد الجـــرائم وذلـــك مقارنـــة" مـــع نظـــام التعـــدد الصـــوري، الذي هو بمرتبة الصورة الأولى له.

غيـــر أن المشـــرع الجزائـــري أورد أحكـــام تعـــدد الجـــرائم فـــي المـــواد التـــي وردت فـــي الكتـــاب الثـــاني تحـــت عنـــوان "الأفعـــال والأشـــخاص الخاضـــعون للعقوبـــات" للبـــاب الأول "الجريمـــة" ، الفصـــل الثالـــث منـــه "تعـــدد الجـــرائم" وذلـــك فـــي مـــواده مـــن 33 إلـــى 38 مـــن قـــانون العقوبـــات الجزائـــري، ويتحـــدد تعـــدد الجـــرائم وفقـــا التشـــريع الجزائـــري كمـــا هـــو مبـــين في الحالة الأتية وهي:

إرتكـــاب الجـــاني لعـــدة أفعـــال إجراميـــة تكـــون مكونـــة لعـــدة جـــرائم وهـــذه الأخيـــرة تكـــون مســـتقلة عـــن بعضـــها الـــبعض فـــي الفعـــل والمتابعـــة وهـــو مـــا يســـمى بالتعـــدد الحقيقـــي أو مـــا تسميه بعض الأنظمة بالتعدد المادي أو التعدد الفعلي.

وهـــذا هـــو موضـــوع بحثنـــا الـــذي هـــو تحـــت عنـــوان التعـــدد الحقيقـــي وأثـــره علـــى العقوبـــة وبـــين القـــانون والممارســـة القضـــائية.إن أهميـــة موضـــوع تعـــدد الجـــرائم وأثـــره فـــي تقـــدير العقوبـــة كـــان دافعـــا فـــي اختيـــاره كموضـــوع بحـــث فهـــو يتصـــل بالنظريـــة العامـــة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة الجنائية اللتان تمثلان الأساس للقانون الجزائي.

ولعـــل العقبـــة التـــي واجهتنـــي فـــي هـــذا البحـــث هـــي صـــعوبة الحصـــول علـــى الأحكـــام القضـــائية مـــن الواقـــع العملـــي ، رغـــم ذلـــك حاولـــت ممـــا تـــوفر لـــي التغلـــب علـــى هذه العقبة.

إن اعتبـــارات الدقـــة الواجبـــة الأخـــذ بهـــا فـــي البحـــث تتطلـــب ذلـــك فلهـــذا أتبعنـــا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي إلى جانب المنهج المقارن.

أولا": المـــنهج التحليلـــي. فمقوماتـــه التفســـير، النقـــد والإســـتنباط فقـــد يؤخـــذ بـــه كلـــه وقـــد يكتفـــي ببعضـــها عنهـــا وذلـــك بحســـب طبيعـــة البحـــث وقـــد أســـتخدم فـــي بحثنـــا لدراســـة مـــدى كفايـــة هـــذه الضـــمانات واحترامهـــا مـــن طـــرف الســـلطات المخولـــة بالبحـــث والتحـــري والتحقيـــق النهـــائي ، والـــذي يقـــوم علـــى أســـاس مـــدى الإنســـجام والتجـــاوب بـــين الأفكـــار النظريـــة المنصـــوص عليهـــا فـــي قـــانون العقوبـــات مـــن حيـــث الممارســـة القضـــائية علـــى الأفعال الإجرامية المتعددة.

ثانيـــا": المـــنهج الوصـــفي. وهـــو أحـــد أســـاليب التحليـــل التـــي تقـــوم علـــى معلومـــات كافيـــة ودقيقـــة علـــى ظـــاهرة مـــا أو موضـــوع محـــدد عبـــر فتـــرة أو فتـــرات زمنيـــة معلومـــة للحصـــول علـــى نتـــائج عمليـــة تـــم تفســـيرها بطريقـــة موضـــوعية تنســـجم مـــع المعطيـــات الفعلية للظاهرة، وقد تم استعماله في النصوص القانونية التي تتحدث عن المتهم.

ثالثـــا": المـــنهج المقـــارن. والـــذي يعتمـــد علـــى المقارنـــة فـــي دراســـة الظـــاهرة والـــذي يبـــرز أوجـــه الشـــبه والإخـــتلاف بـــين ظـــاهرتين أو أكثـــر، إذ يعتمـــد الباحـــث مـــن خلالهـــا علـــى مجموعـــة مـــن الخطـــوات لأجـــل الوصـــول إلـــى الحقيقـــة العلميـــة المتعلقـــة بالظـــاهرة المدروســـة وقـــد اســـتعملت مـــن البـــاحثين فـــي المســـائل التـــي لـــم يوليهـــا المشـــرع الإهتمـــام الكـــافي مقارنـــة بـــبعض التشـــريعات الأخـــرى وبعبـــارة أخـــرى هـــل التعـــدد الحقيقـــي للجـــرائم يقابلـــه التعـــدد المـــادي أو القـــانوني فـــي التشـــريعات الأخـــرى هـــي نفســـها فـــي التشـــريع الجزائري.

إشكالية البحث :

– ما أثر التعدد الحقيقي على العقوبة كجريمة مستقلة في الممارسة القضائية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة إشكاليات نوجزها فيما يلي :

1. مـــن بـــين العقوبـــات المتعـــددة مـــا طبيعـــة العقوبـــة التـــي يتعـــين اختيارهـــا والإكتفـــاء بهـــا على جرائم التعدد الحقيقي؟

2. إلى إي مدى جاء تطابق العمل القضائي مع النصوص التشريعية في هذا المجال؟

3. هل يتأثر التعدد الحقيقي في الجريمة على وقف العقوبة في نظامي الدمج والضم؟

4. ماهي نظرة المشرع الجزائري والفرنسي في التعدد الحقيقي للجرائم؟

5. هل يعد الأثر في التعدد الحقيقي على الجريمة هو نفسه على العقوبة؟.

وللإجابـــة علـــى هـــذه الإشـــكالية والتســـاؤولات المطروحـــة ارتأينـــا أن يكـــون موضـــوع البحث وفق الخطة التالية :

بحيـــث تـــم تقســـيم خطـــة البحـــث إلـــى فصـــلين متـــوازيين، ومـــن حيـــث المباحـــث هنـــاك مبحثـــين لكـــل فصـــل ومطلبـــين لكـــل مبحـــث وكـــل مطلـــب تتفـــرع منـــه فـــروع علـــى حسب مضمونه ،كما هو مبين أسفله:

فـــإن الفصـــل الأول يتنـــاول مفهـــوم التعـــدد الحقيقـــي للجـــرائم ويتحـــدد فيـــه التعريفات، والتمييز، والشروط ، والأنوع ، وأثار التعدد الحقيقي على العقوبة.

أمـــا بخصـــوص الفصـــل الثـــاني يتنـــاول فيـــه نظـــرة القضـــاء بشـــأن المحكمـــة العليـــا في الجزائر و يليها نظرة القضاء الفرنسي كالمقارنة بينهما.

مع العلم أن لكل فصل خلاصة تندرج ضمن المفاهيم القانونية المحيطة بهما، وأخر المطاف يكون فيه الفهرس كتفصيل للخطة ويلحقه قائمة المراجع التي يتضمنها بحثنا المتواضع.

الفصل الأول

الأساس القانوني للتعدد الحقيقي

المبحث الأول: الإطار القانوني للتعدد الحقيقي للجرائم

يحظى التعدد الحقيقي على تعريفات عدة ، الذي جاء بها الفقه والتشريعات القديمة وما يليها من تشريعات الحديثة، وهذه الأخيرة حولت تعريفه بنصوص صريحة لهذا سنركز في بداية هذا المبحث على التعريفات التي جاء بها الفقه وإلى جانبه بعض التشريعات من تلك التعريفات، ويأتي بعده كمطلب ثاني شروط وأنواع التعدد الحقيقي، أما في المطلب الثالث نجد أن التعدد الحقيقي مجموعة من الجرائم فقد يختلط ببعض النظم التي تشبهه إلى حد ما، لذلك فقد وجدنا انه من الضروري إبراز الحدود الفاصلة بين التعدد الحقيقي وبين تلك النظم المشابهة له، أما في المطلب الرابع سوف نتطرق إلى الأنظمة العقابية المتبعة ، ويليه بعد ذلك كمبحث ثاني تأثير التعدد الحقيقي على العقوبة.

المطلب الأول: تعريف التعدد الحقيقي

في هذا المطلب نتعرض لبعض التعريفات الفقهية ثم نعرج على بعض التشريعات التي حاولت تعريف التعدد الحقيقي وذلك في الفرعين على التوالي :

الفرع الأول: التعريفات الفقهية

عرف الدكتور أحسن بوسقيعة، على أن التعدد الحقيقي هو من الجائز أن يرتكب شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي[1].

عرف الدكتور شكري الرقاق، على أن التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم، هو تعدد الأفعال بحيث يكون لكل منهما تكييفه الإجرامي المستقل عن غيره من الأفعال[2].

1- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبع بمطبعة دار هومة، الطبعة: 11، البلد: الجزائر، السنة: 2012،ص377
2- د:شكرى الرقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء،توزيع دار الجامعات المصرية، دون طبعة، دون سنة، ص200

عرف الدكتور محمود محمود مصطفى على أن التعدد الحقيقي هو حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا" على واحدة منها[1].

في حين رأى فقهاء أخرون أن التعدد المادي للجرائم يتحقق إذا تعدد الحق المعتدى عليه وتعدد التصميم الجاني وتعددت الحركات الجنائية تبعا" لذلك سواء كان المجني عليه واحد أو متعددا[2].

كما يرى جانب أخر من الفقه أن المقصود بالتعدد الحقيقي هو" أن شخصا" واحدا" يقوم بارتكاب جريمتين أو أكثر من دون أن يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من أجل هذه الجرائم "[3].

الفرع الثاني: التعريفات التشريعية للقضاء والقانون

لقد توالت أغلب التشريعات مهمة التعدد الحقيقي، وهذا خلافا" لتعريف الصوري الذي لم يحظ بتعريف له، نظرا" لتضارب أراء الفقه والقضاء حوله، فلهذا اتفقت بعض التشريعات على التعاريف الموالية للتعدد الحقيقي :

وقد كرس القضاء الجزائري التعدد الحقيقي للجرائم، فجاء في أحد قراراته : " إذا تعددت الوقائع، وكانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى، ففي هذه الحالة يعطي لكل واقعة وصفها القانوني، ويمكن إجابتها في نفس الجهة القضائية، والحكم فيها بعقوبة واحدة سالبة للحرية..." ، كما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا بعدم وجود حكم نهائي بات يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات[4].

كماعرف التشريع الجزائري في قانون العقوبات ضمن نص المادة 33 منه على أنه : " يعتبر تعددا" في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي ".

1- د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة 1974، الصفحة 64.
2- محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية القاهرة، مصر، طبعة 1963، ص 890.
3- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة وللنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، السنة 2004،ص:126.
4- قرار المحكمة العليا ،ملف 222057 المجلة القضائية 19999-1،ص:183

ويرى التشريع المصري أن التعدد الحقيقي للجرائم هو التعدد المادي للجرائم، ويتحقق التعدد المادي بارتكاب الجاني نفسه عدة أفعال مستقلة، حيث يشكل كل فعل منها جريمة مستقلة بذاتها، ومن ثم تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال التي تتطابق مع نماذجها الإجرامية ويستوي أن تكون الجرائم المتعددة من نوع واحد كارتكاب جرائم قتل أو جرائم سرقة، أو من أنواع مختلفة كارتكاب جرائم قتل وسرقة وهتك عرض كما يستوي أن تكون الجرائم المتعددة كلها من الجنايات أو من الجنح أو المخالفات، أو أن تكون خليطا" من هذه وتلك[1].

وهذا ما جاء في المادة 33 من ق. ع المصري، على أن : " تعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما أستثنى بنص المادتين 35 و336 "

عرف المشرع الفرنسي على أن : " التعدد الحقيقي يعتبر تعددا" في الجرائم أن ترتكب جريمة من طرف شخص قبل أن يحكم نهائيا" عن جريمة أخرى ".

كما تضمنت المادة 204 من قانون العقوبات السوري اثر قيام التعدد الحقيقي في نصها بأنها : " إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح، قضي بالعقوبة لكل جريمة، ونفذت العقوبة الأشد دون سواها، على أنه لا يمكن الجمع بين العقوبات المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها ".

كما نصت المادة 72 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الأردني، على أنه : " إذا ثبتت عدة جنايات و جنح قضي بعقوبة لكل جريمة، ونفذت العقوبة الأشد دون سواها. على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها، بحيث لا يزيد عن مجموع العقوبات الموقعة على اقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها

1- الدكتور علي عبد القادر القهواجي ، الدكتور فتوح عبد الله الشادلي ، شرح قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات ، البلد الاسكندرية مصر السنة 2002 ص 349.

المطلب الثاني: تمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن بعض النظم المشابهة له

يفترض في التعدد الحقيقي للجرائم دائما" تعدد الأفعال الجنائية ، إلا أن نطاق هذا الإفتراض قد يتسع فيشمل حالات ليست من قبيل تعدد الجرائم لكنها تتشابه معه في ركنها المادي ذا طبيعة مركبة أي يتطلب ارتكاب الجاني عدة أفعال جنائية قد تختلف أو تتماثل لتشكل جريمة واحدة ينص عليها المشرع في نصوص لها ذاتيتها الخاصة لا بد من التفريق في هذا المجال بين التعدد الحقيقي والتعدد الصوري كأهم تمييز في التعدد، و كل من جريمة العود والمساهمة الجنائية وجريمة الاعتياد، والجريمة المركبة وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول: وحدة الفعل الجنائي الذي لم يفصل بينها حكم بات بالإدانة

لا بد من التفريق في هذا المجال بين التعدد الحقيقي والتعدد الصوري كأهم تمييز في التعدد .

أولا" . التعدد الحقيقي والتعدد الصوري:

التعدد الصوري (المعنوي)، يعني أن الشخص (الجاني) قد خرق عدة نصوص جنائية بفعل جنائي واحد متعدد الوصف تترتب عليه عدة نتائج رغم أن الجريمة التي أرتكبها الجاني هي واحدة، أما التعدد الحقيقي أو المادي للجريمة أن يرتكب الجاني عدة أفعال يشكل كل منها جريمة مستقلة ومتميزة أي قائمة بذاتها، إذا" فالتعدد الحقيقي يوجد كلما تعددت أفعال الجاني لتشكل كل واحدة منها جريمة مستقلة سواء كانت على درجة واحدة من الجسامة أو على درجات مختلفة[1].

وعليه فالفرق الجوهري بين التعدد الحقيقي والتعدد الصوري يكمن في السلوك المجرم، ذلك أن التعدد الصوري يفترض أن يرتكب الجاني فعلا" واحدا" فقط، هذا الفعل يخضع من حيث التجريم لأكثر من نص قانوني وينطبق عليه أكثر من وصف جزائي.على عكس صورة التعدد الحقيقي التي تستوجب ارتكاب الجاني لأكثر من سلوك لجرائم مستقلة، دون أن يفصل بينهما حكم نهائي، لذلك يعد هذا العنصر المعيار المميز بين التعدد الحقيقي والتعدد الصوري لذلك تنتفي صورة التعدد الحقيقي إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة واحدة في نظر القانون الجزائري طبقا"للمادتين:(32 ـ 33) من قانون العقوبات[2].

1- المحامي: هويدة علي، تاريخ النشر :الموقع: specialities.bay.com|a 2014-09-10.
2- الطالب بقزيز خير الدين ، الطالب بكري الشكري ، التعدد واثاره في العقاب ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة ،سنة 2018/2017 ، ص 10 .

الفرع الثاني: تعدد الأفعال الجنائية المفصول بينها بحكم بات بالإدانة

لا بد من التفريق في هذا المجال بين التعدد الحقيقي وكل من العود والإعتياد (التكرار).

أولا" . التعدد الحقيقي والعود:

سنميز في هذا الفرع بين التعدد الحقيقي والعود، وذلك بتوضيح ما المقصود بالعود أو ما يسمى بالتحذير الرسمي (القضائي)، وكيف أعتبره المشرع الجزائري من الظروف المشددة.

يختلف مفهوم العود من الناحية القانونية عن العود الشائع عند الناس الذي يفيد تكرار الجريمة وحسب ، وإنما العود بالمعنى الواجب إرتكاب الجاني لجريمة تالية بعد سبق صدور حكم بات ضده بالإدانة وتوافر علاقة من علاقات العود بين الحكم السابق والجريمة التالية[1].

فلهذا يعتبر العود من بين الظروف التي تشدد العقوبة، وهو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة أو أكثر بعد سبق الحكم عليه بحكم نهائي بعقوبة في جريمة أو جرائم أخرى سابقة، وإذا كان العود يشتبه مع حالة التعدد الحقيقي للجرائم في أن كلا منهما يفترض ارتكاب الشخص الواحد لأكثر من جريمة ، إلا أن العود يختلف عن التعدد في أنه يتطلب ضرورة أن يفصل بين هذه الجرائم حكم بات بعقوبة أو أكثر من بينها ، كما يتطلب عدم صدور حكم نهائي في واحدة منهما هذا العنصر هو الذي ميز التعدد الحقيقي عن العود ، لأن العائد ارتكب الجريمة الجديدة بعدما حكم عليه نهائيا من أجل الجريمة الأولى ، في حين أن المتهم في حالة التعدد الحقيقي لم تقع محاكمته من قبل.

1- الدكتور عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام ، بدون طبع ، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء الجزائر ، سنة 2017 ، ص 259.

ثانيا" . التعدد الحقيقي وجريمة الاعتياد:

ويبقى من المهم التفريق بين جريمة الاعتياد و التعدد الحقيقي و خاصة أنها من الجرائم التي تتوافر على شروط دقيقة لتحديد وصفها القانوني، فجرائم الاعتياد من الجرائم النادرة نوعا ما ، بحيث إذ يتطلب القانون لاستحقاق العقوبة عنها تكرار الفعل المادي فلا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط لاتقوم هذه الجرائم إلا بتكرار الأفعال المحظورة قانونا. ومعنى ذلك ارتكاب نفس الفعل مرتين على الأقل، في وقتين مختلفين ولو على ضحية واحدة، إذ لا يشترط تعدد المجني عليهم. كأن يقوم الجاني بممارسة مهنة الطب مرتين على الأقل على شخص واحد أو شخصين مختلفين دون الحصول على شهادة تسمح له بذلك ، أو كان محل عقوبة تكميلية تمنعه بممارسة مهنة الطب.

ويمكن إذن التفريق بين جريمة الاعتياد والتعدد الحقيقي للجرائم، في أن الأولى تتطلب تكرار الفعل أكثر من مرة لكن تقوم بذلك جريمة واحدة ، أما التعدد الحقيقي للجرائم فيشترط ارتكاب عدة أفعال مختلفة عن بعضها تشكل بذلك عدة جرائم مستقلة. ففي هذه الحالة عنصر التكرار ووحدة الجريمة هو المميز بينهما.

الفرع الثالث: تعدد الأفعال الجنائية التي لم يفصل بينها حكم بات بالإدانة

لا بد من التفريق في هذا المجال بين التعدد الحقيقي وكل من المساهمة الجنائية والجريمة المركبة.

أولا" . التعدد الحقيقي والمساهمة الجنائية:

تبقى فكرة التعدد مطروحة في المساهمة في الجريمة لهذا ينبغي توضيح المساهمة حتى نفهم أوجه الاختلاف بينها وبين التعدد الحقيقي، تقوم المساهمة في الجريمة في هذه الحالة على تضافر نشاط عدة أشخاص لارتكاب جريمة واحدة كأن يتوجه عدة أشخاص إلى المجني عليه وينهالون عليه ضربا، أو يقوم عدة أشخاص بسرقة المجني عليه سواء كان ذلك دون اتفاق مسبق أو نتيجة اتفاق مسبق.ولهذا فإن مساهمة عدد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة تختلف عن التعدد الحقيقي للجرائم ذلك أن في الحالة الأولى تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة على عكس الحالة الثانية فتتطلب وحدة الجاني وتعدد الجرائم المنسوبة إليه[1].

1-الدكتور: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 151

ثانيا". التعدد الحقيقي والجريمة المركبة:

تعرف الجريمة المركبة بأنها تلك الجريمة التي تتطلب لقيامها عدة أعمال مادية مختلفة ومنسقة وتسهم في بلوغ غاية واحدة ومثال ذلك جريمة النصب التي تتمثل في استلام شيء باستعمال مناورات تدليسية، ومن ثم لتحقيق هذه الجريمة يتطلب القيام بعملين مختلفين، وهما عمل مادي يتمثل في المناورات وعمل مادي آخر يتمثل في التوصل إلى استلام الشيء ، فهذان العاملان مختلفان عن بعضهما في طبيعتهما ولكنهما يشكلان مرحلتين مثاليتين لمشروع إجرامي واحد يرمي إلى سلب ثروة الغير كلها أو بعضها ، ومثال ذلك أيضا جريمة إصدار شيك دون رصيد التي قالت المحكمة العليا بشأنها أنها جريمة مركبة تتطلب القيام بعملين هما تحرير الشيك ووضعه المتداول. ويكمن الفرق بين الجريمة المركبة والتعدد الحقيقي في أن الجريمة المركبة هي جريمة واحدة بالرغم من تعدد الأفعال المكونة لها على عكس التعدد الحقيقي الذي هو عبارة عن مجموعة من الجرائم تصدر من فاعل واحد.[1]

المطلب الثالث: البنيان القانوني للتعدد الحقيقي

يتحدد في هذا المطلب للبنيان القانوني لنظام التعدد الحقيقي إلى دارسة شروط قيام هو توضيح أنواعه، و طبقا" لنص المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لايفصل بينها حكم نهائي" ، و يقوم التعدد الحقيقي على ما يلي:

الفرع الأول: شروط قيام التعدد الحقيقي

حتى يتحقق هذا الشرط ينبغي توفر عنصرين كشرط أساسي لقيام التعدد الحقيقي، وحتى يتسنى لنا توضيح الحدود المبنية عليه تفاديا"لإحداث خلط مع التعدد الصوري كصورة لتعدد الجرائم، فلهذا نستعرض في هذا الفرع العنصرين التاليين: العنصر الأول هو ارتكاب نفس الشخص جريمتين أو أكثر، والعنصر الثاني هو عدم صدور حكم نهائي في احدى الجرائم.[2]

1- الدكتور: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 45.

2- بقزيز خير الدين، بكري شكري، مرجع سابق ، ص 37.

وسنقوم بدراسة هذين العنصرين كما هو مبين أدناه على التوالي:

أولا" ــ ارتكاب نفس الشخص جريمتين أو أكثر: المقصود بهذا العنصر هو أن يرتكب نفس الشخص (الفاعل) عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض مهما كان نوع تلك الجرائم فالفعل مرتبط بالجريمة المادية وذلك عند تحقق هذا العنصر، وقد تكون هذه الجرائم من نوع أو صنف واحد كأن يرتكب الجاني عدة جرائم سرقة من نوع واحد ضد عدة أشخاص أو يقتل شخصا" بسلوك إجرامي ثم يقوم بقتل شخص أخر بسلوك إجرامي، وذلك في ظرف زمان و مكان واحد أو مختلف الزمان والمكان، وقد تكون الجرائم مختلفة تماما كمن يرتكب جريمة سرقة ثم قتل ثم تزوير، وقد تقع هذه الجرائم اعتداءا" على حق واحد للمجني عليه ، وقد يتعدد فيها المجني عليهم، وقد تكون الجرائم المتعددة جرائم عمدية مثل السرقة والقتل وهتك العرض ، وقد تكون غير عمدية ، كالسائق الذي يصيب شخصا بمركبته خطأ فيسبب له جروح ، ويقتل شخصا آخر خطأ في اليوم الموالي وقد يكون بعضها عمديا والبعض الآخر غير عمدي ، كمن يسرق ويقتل شخصا خطأ .[1]

كما قد تكون الجرائم المتعددة إيجابية ، أي تتم بسلوك إيجابي يتمثل في القيام بعمل معين كما في الأمثلة السابقة المتعلقة بالسرقة والنصب والقتل وغيرها، وقد تكون سلبية أي تتم بالامتناع عن عمل معين يأمر به القانون كالامتناع عن الإدلاء بالشهادة، تقديم مساعدة أو عدم تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته وعليه فالمهم في التعدد الحقيقي هو الإستقلال المطلق بينها ولا تتحد كليا" ولا جزئيا" في الفعل التنفيذي، وإلا أصبحنا أمام التعدد الصوري.

ثانيا" . عدم صدور حكم نهائي في احدى الجرائم:

وهذا عنصر مهم يتطلبه القانون لقيام التعدد الحقيقي يعني أن لا يفصل بين الجرائم المرتكبة من طرف الجاني حكم نهائي وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 33 المذكورة أعلاه من قانون العقوبات، ويقصد بهذا العنصر أن يرتكب الشخص عدة جرائم دون أن يصدر في إحداها حكم نهائي ، ويحدث ذلك إما لأن هذا الشخص تمكن بطريقة ما من الإفلات من المحاكمة ، وإما لأنه[2]

1- ـ دكتور: أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 380.

2- الأستاذ: زروال عبد الحميد، منشور 9، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، 2009 في مجلة المحكمة العليا، العدد 9 وما بعدها 22، البلد: الجزائر. صفحة 55.

ارتكب هذه الجرائم على التعاقب في فترة قصيرة لم تسمح بمحاكمته ففي هذه الحالة تطبق القواعد الخاصة بتعدد الجرائم. أما إذا صدر حكم نهائي في إحدى هذه الجرائم فلا تكون في إطار التعدد بل تكون بصدد حالة العود التي تخضع لقواعد قانونية أخرى والمقصود بالحكم النهائي في هذا المقام، هو ذلك الحكم الذي لم يعد قابلا للتعديل بأي طريقة من طرق الطعن سواء كانت عادية والمتمثلة في المعارضة و الاستئناف أم غير عادية كالطعن بالنقض، وعلى عكس ذلك نجد أن هناك الحكم النافي لقيام التعدد الحقيقي للجرائم أن يكون حكما" جنائيا" صادرا" بعقوبة في إحدى الجرائم المرتكبة، وأن يصير هذا الحكم باتا"[1] وفي هذا السياق يقول الأستاذ زروال عبد الحميد في مقال منشوراته بمجلة المحكمة العليا بأنه نكون أمام التعدد الفعلي أي الحقيقي للجرائم إذا ارتكبت جريمة ثانية أو أكثر قبل اكتساب العقوبة الأولى حجية الشيء المقضي به[2].

الفرع الثاني: أنواع التعدد الحقيقي

تختلف أنواع التعدد الحقيقي للجرائم تبعا" للعلاقة التي تربط بين الجرائم المتعددة بعضها ببعض، وعلى مدى قوة هاته الرابطة يتوقف النظام الذي يطبق على هذا التعدد، وينقسم التعدد الحقيقي حسب الفقه وبعض التشريعات إلى نوعين أساسيين هما:

التعدد الحقيقي البسيط والتعدد مع الارتباط غير قابل للتجزئة، وسنتناول كل منهما على التوالي :

أولا" : التعدد المادي (الحقيقي) البسيط

وهي الصورة التي يرتكب نفس الجاني عدة جرائم منفصلة، كل منها تستقل عن الأخرى دون أن يجمعها رباط، وغالبا" ما تتحقق هذه الصورة عندما ترتكب ضد أشخاص مختلفين وفي أوقات وأمكنة مختلفة، وغالبا" أيضا" ما تكون هذه الجرائم مختلفة الأنواع كمن يرتكب جريمة الزنا (المادة 339 من قانون العقوبات).

1- دكتور:عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، شركة جلال للطباعة، السنة:2003 ، البلد: الإسكندرية.ص: 227

2- مقال بعنوان نطاق ضم العقوبات ونطاق دمجها للأستاذ زروال عبد الحميد منشور في مجلة المحكمة العليا ، العدد 99 سنة9002 المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر،9002 ، ص22 وما بعدها.

وتعد هذه الجريمة انتهاكا" للأداب والأخلاق ثم يرتكب السرقة (المادة 350 من قانون العقوبات)، وهي تمثل اعتداء على الأموال، وفي يوم أخر يقتل شخصا" (المادة 244 من قانون العقوبات وما بعدها)، والتي تمثل اعتداء على حياة الأشخاص، وهذه الجرائم تمثل الحالة العادية للتعدد، ولا تتطلب إلا توافر الشروط العامة للتعدد الحقيقي للجرائم وفقا" لما تم تبيانه سابقا"[1].

ولكن قد نجد أحيانا" حالة من التعدد الحقيقي للجرائم تحتفظ فيها تلك الجرائم باستقلاليتها، ولكنها في نفس الوقت لا تعد نوعا من العلاقة البسيطة ليس هو بالرباط الوثيق التي يجعل منها مجموعة واحدة لا تتجزأ، ومثال ذلك أن يكون هذا الرباط البسيط أن تقع الجرائم المتعددة من نفس الشخص في وقت واحد، فهذا العنصر الزمني يربط الجرائم ببعضها البعض، بحيث أن مقتضيات الإدارة الحسنة للعدالة تستلزم توحيد أو جمع المحاكمات المختلفة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالتعدد الحقيقي البسيط وكذا فكرة الإرتباط البسيط بين الجرائم، وذلك في المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الأتية:

أ. إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين،

ب. إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة، ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم،

ج. إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

د. أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها ".[2]

1- مقال بعنوان نطاق ضم العقوبات ونطاق دمجها للأستاذ زروال عبد الحميد منشور في مجلة المحكمة العليا ، العدد 99 سنة9002 المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر،9002 ، ص22 وما بعدها ،.

2- المادة 188 من: ق.إ.ج.

ومن ثم فإن المشرع الجزائري قد نص على الجرائم المرتبطة باعتبارها من المسائل التي يترتب عليها تمديد الأختصاص بالنسبة للمحاكم والمجالس القضائية، وجعل من قيام إحدى الحالات المنصوص عليها على سبيل المثال في المادة السابقة سببا" للخروج عن القواعد العامة للأختصاص.

وقد عرف الفقيه Garraud الفرنسي الجرائم المرتبطة بأنها " تتحقق عندما يكون كل فعل أو مجموعة أفعال لها خاصية الجريمة المستقلة، مرتبطة فيما بينها برابطة لا تمنعها من الاحتفاظ بتفريد مستقل ".

كما أضاف الفقه والقضاء الفرنسي نظرية أخرى وهي نظرية عدم التجزئة، وميزوها عن الارتباط ويقصد بها " عدم فصل عناصر وأشخاص نفس الجريمة في إطار متابعة واحدة أو محاكمة واحدة ". وعليه فالإرتباط يتطلب عدة جرائم، أما عدم التجزئة تفترض وحدة الجريمة.

وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا تبيان الأثر المترتب عن الارتباط بقوله " إن ضم الجرائم في حالة الإرتباط مسموح عمليا" لحسن سير العدالة كما هو الحال بالنسبة للجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات (المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية)، غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على الأحداث، فإذا ثبت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم ارتكاب الجريمة أقل من ثمانية عشر سنة، وأنه أحيل خطأ إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث، كما تقتضيه المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الحكم الصادر عن هذه الجهة يعد باطلا" بطلانا" مطلقا" وذلك لصدوره عن جهة غير مختصة.

ثانيا" : التعدد مع الإرتباط غير قابل للتجزئة

ومثال هذه الحالة ارتكاب الشخص عدة جرائم مستقلة في مظهرها، لكن تقوم بينها رابطة قوية جدا" بحيث تكون في مجموعها كلا" لا يتجزأ.

وقد نص القانون المصري على مثل هذا النوع من التعدد الحقيقي في المادة 32 فقرة 2 من قانون العقوبات في حين لا يوجد نص يقابله وذلك في قانون العقوبات الجزائري رغم تبني القضاء الجزائري لهذا المبدأ، فجاء في أحد القرارات " قد ترتبط الأفعال الإجرامية ارتباطا" وثيقا"، إذا تعدد المتهمون في قضية تزوير، وتعذر فصل الأفعال المنسوبة إلى الفاعل الأصلي عن التي تتعلق بالشريك".

فهنا نحن أمام ارتكاب عدة أفعال متميزة عن بعضها البعض، بحيث لو أخذ كل فعل على حدى لكون جريمة مختلفة عن الأخرى ولكن القانون ونظرا" للصلة الوثيقة التي تجمع هذه الجرائم فقد اعتبرها جريمة واحدة، وحدد لها عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

ولتحقق من هذا النوع من التعدد يتطلب توافر شرطين هامين هما وحدة الغرض والارتباط الذي لا يقبل التجزئة على النحو التالي :

أ. وحدة الغرض:

إن الغرض هو حالة نفسية قد تختلط بالقصد وبالباعث والغاية، وتجاوزا" لاختلافات الفقهاء حول معنى كل واحد، نجد أن القصد الجنائي معقود بالغرض لا بالباعث أو الغاية، ثم إن الغرض مرادف للقصد العام بينما الغاية تعتبر من ضمن القصد الخاص، لأن المشرع أحيانا" يشترط إلى جانب القصد العام بمعنى الغرض، أن تتوافر الغاية بمعنى القصد الخاص.

وانطلاقا" من هذه التفرقة يرى الفقه أن الأدق هو استعمال مصطلح وحدة الغاية بدلا" من تعبير وحدة الغرض، باعتبار أن المقصود هو وحدة الهدف الأخير للمشروع الإجرامي لا وحدة هدفه القريب.

ب .ارتباط الجرائم المتعددة ارتباطا وثيقا" لا يقبل التجزئة:

ويقصد به أن تكون الجرائم على صلة وثيقة تجعل منها وحدة إجرامية واحدة، والفرق بين وحدة الغرض هو وحدة الغاية، أما الارتباط الذي لا يقبل التجزئة فمعناه انتهاء الجرائم المرتكبة إلى مشروع إجرامي واحد، وهي بمثابة مراحل تنفيذية لهذا المشروع، وما هذه الجرائم إلا خطوات محققة له وباعتبارها قد ضمها مشروع فكري واحد نشأ في لحظة زمنية واحدة، فلا يعكس خطورة كبيرة لذا أضفى عليها القانون حكم الجريمة الواحدة.

وإن تقدير وجود هذه الصلة في الجرائم للقول أن هناك ارتباط لا يقبل التجزئة يرجع للقاضي الموضوع لأنه يعد مسألة موضوعية لا رقابة للمحكمة العليا عليها، وقد حاول بعض الفقهاء وضع معايير يمكن للقاضي الاستعانة بها، وتتلخص أساسا" في مايلي[1] :

1ـ أستاذ الدكتور عمار عباس الحسيني، القيود والإستثناءات التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعةبابل / كلية القانون، العدد: 41 ، ، 2018. الصفحة 857.

1.الرابطة الغائية :

وهي الصلة بين الوسيلة والغاية، وهذه الغاية هي الجريمة المتمثلة في الاعتداء على مصلحة اجتماعية يحميها قانون العقوبات، ويتحقق هذا المعيار عند ارتكاب جريمة ما من أجل تنفيذ جريمة أخرى كمن يقتل شخص بقصد سرقته.

2.الرابطة التبعية :

وتقوم هذه الرابطة عندما يرتكب الجاني جريمة من أجل إخفاء جريمة أخرى، أو من أجل تحقيق مكاسب أو منافع من وراءها أو للإفلات من جريمة أخرى، ولذا فيمكن القول بأن ارتكاب كل من الجريمتين من أجل تحقيق غرض واحد، ومثالها أن يختلس موظف عمومي أموالا" عمومية ثم يقوم بتزوير في مستندات رسمية لإخفاء ذلك الاختلاس.

3.الرابطة السببية :

وهنا تقوم بين جريمتين أو أكثر، رابطة سببية بمعنى أن تكون إحداها سببا" وتبريرا" للأخرى، أي أنه لولا هذه الجريمة ما وقعت تلك. ومن أمثلة هذه الرابطة كمن يزيف نقودا" ثم يقوم بعد ذلك بترويجها، فلولا قيامه بتزييف النقود لما أستطاع ترويجها.

4.الرابطة الغرضية :

وتقوم هذه الرابطة عندما يرتكب الجاني جريمة بمناسبة جريمة أخرى، كمن يقوم بسرقة نقود من الخزانة وأثناء ذلك يجد مستند يعرضه للخطر فيسارع لإتلافه.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الجرائم تعد مرتبطة إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب جرائم أخرى، أو تسهيل إرتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب، ورغم أن مثل هذا النص يوحي أن المشرع قد جرد بعض المعايير السابقة الذكر إلا أن القضاء الجزائري يرى هذه الحالة من قبيل الإرتباط البسيط، لاسيما وأن الأثر القانوني لقيامها هو ضم الإجراءات لحسن سير العدالة، وعليه فنقول أن المشرع الجزائري لم يفصل مسالة الإرتباط غير القابل للتجزئة بنص موضوعي في قانون العقوبات كما فعل نظيره المصري الذي نص على العقوبة الأشد فقط هي التي توقع[1].

1 - بوعلام حفصة، تعدد الجرائم وأثارها على العقاب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، المرجع : 07، البلد : مستغانم، السنة : 2019.، ص: 28.

المبحث الثاني: التعدد الحقيقي للجرائم و أثره على العقوبة

يتطلب هذا النظام دراسة طبيعة الأنظمة العقابية وتكوين الصور المختلفة لتعدد الجرائم ، مع تحديد الجزاء الذي يجب توقيعه في كل صور التعدد.

المطلب الأول: الأنظمة العقابية المتبعة على التعدد الحقيقي للجرائم

وقد إختلفت التشريعات الجنائية في الأخذ بنظام لحل مشكلة العقوبة في حالة التعدد الحقيقي للجرائم ، ويفرق الفقه بصفة عامة بين ثلاثة أنظمة للعقاب قابلة التطبيق على الجاني الذي يرتكب أي صورة من صور هذا النظام العقابي، ومن هنا سنفرق بين نظامين مختلفين وأساسيين هما: نظام تعدد العقوبات ، و نظام عدم تعدد العقوبات . كما يتوسطهم نظام التعدد القانوني للعقوبات.

وعلى ذلك ينقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع على التوالي كما هو مبين أدناه :

الفرع الأول: قاعدة تعدد العقوبات

لقد أثارت قاعدة تعدد العقوبات جدلا" واسعا" في الفقه القانوني، فمنهم من كان مؤيدا" لهذه القاعدة والبعض منهم كان معترضا" عليها ومن بين الأراء المؤيدة والمعترضة لهذه القاعدة هناك ما يلي :

أولا" . الإتجاه المؤيد:

استند أصحاب هذا الإتجاه لقاعدة تعدد العقوبات إلى العديد من الأسس والحجج منها :

1 ــ أن العدالة المجردة تقتضي أن يكون القانون صارما" تجاه الجاني الذي يرتكب عدة جرائم إذ أن هذا الشخص الذي يستحق عقوبة للجريمة الأولى فأنه يستحق بالضرورة وتلقائيا" عقوبة عن الجريمة الثانية، حتى ولو لم يفصل بينهما فاصل زمني معتبر. ومن ثم فإن أصحاب هذا الاتجاه يستندون قاعدة تعدد العقوبات إلى العدالة المجردة.

2 ــ إن كل جريمة تستحق عقوبتها الخاصة ولا يفهم كيف يمكن لعقوبة واحدة يحكم بها في نفس الوقت من أجل جريمتين أو أكثر أن تكفر عنهما في وقت واحد مع أنها لا تنطبق إلا على جريمة واحدة وهذه يطلق عليها بنظرية التكفير. [1]

1ــ أستاذ الدكتور عمار عباس الحسيني، القيود والإستثناءات التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعةبابل / كلية القانون، العدد: 41 ، ، 2018. ص : 847 .

3 ــ إن قاعدة تعدد العقوبات تمتاز بالبساطة والسهولة من حيث التطبيق من الناحية النظرية ولا يحتاج إلى بذل جهد في مقارنة العقوبات واختيار الأشد منها عقوبة، ومن ثم فإن ذلك يدعم السياسة العقابية القائمة على الردع.

ثانيا" . الإتجاه المعارض:

لقد إنتقدت قاعدة تعدد العقوبات بالعديد من الإنتقادات ومنها ما يلي :

1 ــ أنها تؤدي إلى الإستحالة في التطبيق لاسيما إن كانت العقوبات المقررة لإحدى الجرائم المؤبدة بطبيعتها كالسجن المؤبد، السجن المشدد (المؤقت) أو إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام، فضلا" عن ذلك كيف يتم الجمع بين السجن المؤبد وعقوبة الإعدام كتساؤول في هذه القاعدة ، في حال كانت مدة السجن المؤبد تستغرق عمر المحكوم عليه، فضلا" عن ذلك فأنه حتى وإن كان من الممكن تطبيقها فسيكون ذلك تنازل عن الغرض الذي خصصت له العقوبة وهو إصلاح الجاني وتحويله إلى شخص نافع في المجتمع، أما إذا تعددت عقوبات الغرامة فإنها قد تستغرق ثروته إي كل ثروة المحكوم عليه وستتحول إلى مصادرة عامة، وأن مثل هذه النتائج ليست لازمة لإرضاء الصالح الاجتماعي ولا تقضي بها قواعد العدالة وهي أمر محظور في التشريعات الحديثة.

2 ــ أنها تؤدي إلى تأبيد العقوبة إذا كانت العقوبة المقيدة للحرية بحيث يستغرق مجموعها حياة الجاني.

الفرع الثاني: قاعدة عدم تعدد العقوبات

وتباعا" للانتقادات التي وجهت لقاعدة تعدد العقوبات ظهرت هذه القاعدة وذلك لمعالجة حالة التعدد الحقيقي للجرائم، على حسب اختلاف الأنظمة العقابية فقد أطلق البعض على هذه القاعدة مصطلحات لها نفس المضمون وهي قاعدة (جب أو دمج)، أو (إستغراق العقوبات)، أو (العقوبة الأشد). ومن التشريعات التي أخذت بهذه القاعدة المشرع الجزائري في قانون العقوبات كقاعدة عامة لها إذ نص على أنه " في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا" إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية، ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا" للجريمة الأشد.[1]

1. أستاذ الدكتور عمار عباس الحسيني، نفس المرجع ، ص 847 ومايليها .

كما نص أيضا" على أنه : " إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ... "، كما تطرق المشرع الفرنسي إليها في قانون العقوبات لسنة (1958) كقاعدة استثنائية له.

ونخلص إلى أنه في حالة تعدد الجرائم تعددا" حقيقيا" فإن العقوبة المقررة هي عقوبة الجريمة الأشد، فمن يرتكب جريمة قتل وخطف فإن عقوبة القتل هي التي تنفذ، لأن جريمة القتل أشد من جريمة الخطف، ومن ثم فإن عقوبتها هي التي تطبق، فلهذا نجد أن مبدأ عدم تعدد العقوبات يمتاز بالعديد من المزايا منها:

أنه يخضع للصعوبات التي يثيرها تطبيق العقوبات المتعددة فضلا" عن ذلك أن توقيع عقوبة واحدة من أجل الجرائم الأخرى تكون كافية لتحقيق الغرض من العقوبة هو ردع المجرم واصلاحه، ويتميز هذا المبدأ أيضا" بتحقيقه قدرا" من إحترام إنسانية الشخص و كرامته إذ أن بامتناعه عن توقيع جميع العقوبات يكون قد استبعد النتائج القاسية التي يتعرض لها المتهم في ظل مبدأ تعدد العقوبات والتي تهدر بكرامته فضلا" عن ذلك أن التسامح مع المجرم وتنفيذ عقوبة واحدة فقط بالرغم من تعدد جرائمه سيشكل عاملا" يدفعه إلى الإبتعاد عن طريق الإجرام والميل للإصلاح. ويرى الباحث أن الرأي القائل بأن التسامح مع الجاني بتنفيذ عقوبة الجريمة الأشد دون العقوبات الأخرى سيدفع الجاني إلى الإبتعاد عن الإجرام غير دقيق ومنافي للحقيقة، إذ أن الجاني عندما يرتكب أكثر من جريمة ويعاقب عليها بالعقوبة الأشد سيؤدي ذلك إلى الإستهانة بالقانون والمزيد من الإجرام، لأن هذا العمل العقابي سيفتح المجال أمام الجاني لإرتكاب أفعاله الإجرامية وهو مطمئن بأن القانون سيعاقبه بعقوبة واحدة حتى و أن كانت العقوبة الأشد ، أما بالنسبة للرأي القائل بأن هذا المبدأ يحقق قدرا" من الإحترام لإنسانية الشخص و كرامته، فيرى الباحث أن هذا الرأي غير موفق، ذلك لأن الجاني لم يضع أي قدرا" لإنسانية و كرامة المجني عليهم عندما ارتكب جرائمه ولا سيما إذا كان المجني عليه شخصا" واحدا" إذ إنه بقيامه بارتكاب أكثر من جريمة فإن عمله يتسم بالوحشية وعدم احترامه للقانون، ولما كان وضع القانون هدفه هو حماية الإنسانية وصيانة الكرامة وأن يعيش الإنسان بكل حرية فهو بقيامه بارتكاب الجريمة يكون قد إنتهك كل هذه المعايير، أما الرأي القائل بأن تنفيذ عقوبة واحدة يكفي لردع المجرم وإصلاحه فهذا الرأي منافي لمبادئ العدالة، إذ أن الجاني عند ارتكاب أكثر من جريمة يكون متساويا" مع الجاني الذي ارتكب جريمة واحدة، وهذا أمرا" مخالف مخالفة واضحة لقواعد العدالة والمنطق ولمبدأ لكل جريمة عقوبة .

الفرع الثالث: قاعدة التعدد القانوني للعقوبات

يعد الأساس الذي قامت عليه هذه القاعدة هو نتيجة للعيوب التي ظهرت في كل من القاعدتين السابقتين أعلاه وهما تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، وعدم تعدد العقوبات، إذ أن قاعدة التعدد القانوني للعقوبات لا تنادي بالإفراط في العقوبات كما في قاعدة التعدد الفعلي(الحقيقي)للعقوبات، ولا تأخذ بالتسهيل والتسامح في العقاب كما في قاعدة عدم تعدد العقوبات.

إن هذه النظرية المختلطة ليست غريبة على النظريتين السابق ذكرهما، بل هي خلاصة لهما وهي مجردة من كل عيب أو خلل في كل من هاتين النظريتين، فقد لاحظ أصحابها أن سبب ما اكتنف النظريتين المتقدمتين من عيوب هو تمسكها بصفة الإطلاق وتماديهما بها، فانتزاع صفتهما المطلقة سيؤدي حتما" إلى القضاء على العيوب العالقة بهما، وهكذا ولدت النظرية وأساسها تقييد الإطلاق، ومن ثم فأن هذا الإتجاه راعى اعتبارات العدالة والمصلحة العامة، إن الأساس الذي تقوم عليه نظرية التعدد القانوني هو أن [1]الأصل هو تعدد العقوبات بتعدد الجرائم لكن هذا التعدد مقيد بقيود تمنع من الإفراط فيه وهي يسمح فيها للقاضي بالحكم بالعقوبة الأشد إلى أكثر من الحد المقرر للعقوبة قانونا" وأطلق عليها طريقة التشديد القانوني، وأخذت بها بعض القوانين كالقانون الإيطالي لسنة 1889م، والمادة 68 من قانون العقوبات السويسري لسنة 1937م، والنافذ سنة 1942، وقد قيدت هذه النظرية ما جاءت به نظرية التعدد الفعلي(الحقيقي) للجرائم إذ أن هذه النظرية أخذت بتعدد العقوبات لكن وضعت حدا" معينا" لكل نوع من أنواع العقوبات بحيث لا يمكن لأحد أن يتعداه عند جمع العقوبات، وسميت هذه الطريقة بطريقة الجمع القانوني للعقوبات.[1]

1 . أستاذ الدكتور عمار عباس الحسيني، نفس المرجع ، ص 848.

المطلب الثاني : صور التعدد الحقيقي و أثره

ينقسم التعدد الحقيقي إلى صورتين بارزتين تختلف باختلاف زمن الإجراء وفقا" لوحدة أو تعدد المتابعة والمحاكمة، وكل صورة لها إحتمالين مقبولين كما أن لها أثر نتيجة تلك الإجراءات أو المتابعات المتخذة و يتحدد ذلك فيمايلي:

الفرع الأول: وحدة المتابعة والمحاكمة في التعدد الحقيقي

وهي الصورة الأولى التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة وهو ما نعبر عنه بوحدة المتابعة والمحاكمة، وقد أشارت إليها المادة 34 من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه : " في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا" إلى محكمة واحدة فإنه لا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا" للجريمة الأشد".وسوف نتطرق إلى مضمون هذه الصورة كما يلي :

أولا" . تعريف وحدة المتابعة والمحاكمة:

يقصد بهذه الصورة أن يرتكب الجاني جريمتين أو أكثر، لا يفصل بينها حكم نهائي، تحال معا أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة.

ثانيا" . إحتمالات وحدة المتابعة والمحاكمة:

وتقبل هذه الصورة احتمالين هما على التوالي:

الإحتمال الأول: وهو أن ترتكب جرائم بالتتالي ويتم اكتشافها ومتابعتها في آن واحد، كأن يرتكب الجاني سرقات في 2 جانفي، 5 مارس و10 جوان دون أن يتم اكتشافها، وبتاريخ 20 جوان يضبط من أجل جنحة الجرح العمد وأثناء استجوابه يتوصل التحقيق إلى اكتشاف السرقات التي سبق له ارتكابها، و على إثرها يحال الجاني أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في الجرائم الأربع.

دكتور: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 377 و مايليها.

الإحتمـــال الثـــاني: وهــو أن ترتكــب جــرائم فــي آن واحــد تقريبــا بحيــث لا يمكــن معاينــة ومتابعــة الأولــى قبــل أن ترتكــب الأخــرى، ومثــال ذلــك الشــخص الــذي يقــود ســيارة وهــو فــي حالــة ســكر وعنــد مراقبتــه يهــين أعــوان الشــرطة وعنــدما يحــاولون القــبض عليــه يعتــدي علــيهم بالضــرب، فيحــال الجــاني أمــام نفــس الجهــة القضــائية مــن أجــل الجــرائم الــثلاث ليحاكم من أجلها في جلسة واحدة.

ثالثا" . أثر وحدة المتابعة والمحاكمة في التعدد الحقيقي:

ميــز المشــرع الجزائــري بــين العقوبــات الســالبة للحريــة فــي الجنايــات والجــنح وباقي العقوبات الأخرى كما يلي :

1. بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية :

القاعــدة هــي أن تبــث جهــة الحكــم فــي إذنــاب الجــاني عــن كــل جريمــة ثــم تقضــي بعقوبــة واحــدة ســالبة للحريــة علــى أن لا تتجــاوز مــدتها الحــد الأقصــى المقــرر قانونــا" للعقوبــة المقــررة قانونــا للجريمــة الأشــد (المــادة 34 ق.ع)، ففــي المثــال الســابق المــذكور ضــمن الإحتمــال الثــاني و المتعلــق بالشــخص الــذي يعتــدي علــى أعــوان الشــرطة إثــرا ضــبطه وهــو يقــود ســيارة فــي حالــة ســكر، تقضــي جهــة الحكــم بإدانــة المــتهم مــن أجــل جــنح الســياقة فــي حالــة ســكر وإهانــة أعــوان الشــرطة والتعــدي علــيهم بــالعنف ثــم تقضــي بعقوبــة الحــبس لمــدة لا تتجــاوز 5 ســنوات، وهــي الحــد الأقصــى المقــرر قانونــا للجريمــة الأشــد أي جنحــة التعــدي بــالعنف علــى أعــوان الشــرطة المنصــوص والمعاقــب عليهــا فــي المادة 148 ق. ع.

2. بالنسبة للعقوبات المالية:

القاعــدة فــي العقوبــات الماليــة، خلافــا للعقوبــات الســالبة للحريــة، هــي جمــع العقوبــات، هــذا مــا نصــت عليــه المــادة 36 ق.ع وتصــلح هــذه القاعــدة فــي تعــدد الحقيقــي للجــرائم بصــورتيه :(وحــدة المحاكمــة وتعــدد المحاكمــات).غيــر أنــه يجــوز للقاضــي أن يقــرر عــدم جمــع الغرامــات بحكــم صــريح، وهنــا لابــد أن نميــز بــين الغرامــات الجزائيــة والغرامــات الجبائيــة التــي يخــتلط فيهــا الجــزاء بــالتعويض كمــا هــو حــال الغرامــات المقــررة

جـزاء للجـرائم الجمركيـة أو الضـريبية، وإذا كـان للقاضـي تقريـر عـدم جمـع الغرامـات الجزائيـة فلـيس لـه ذلـك فـي الغرامـات الجبائيـة التـي لا يجـوز دمجهـا ومـن ثـم تصـدر الغرامات على كل جريمة يثبت ارتكابها قانونا".

3 . بالنسبة للعقوبات التكميلية و التبعية:

نـص قـانون العقوبـات الجزائـري صـراحة فـي المـادة 37 ،علـى جـواز جمـع العقوبات التبعية، والتزم الصمت بشأن العقوبات التكميلية.

وفـي هـذا الصـدد يـرى بعـض الفقهـاء فـي فرنسـا، ويؤيـدهم القضـاء، أن قاعـدة عـدم جـواز جمـع العقوبـات تخـص العقوبـات الأصـلية وحـدها، ومـن ثـم فهـي لا تنطبـق على العقوبات التكميلية التي يجوز جمعها.

إن مـا توصـل إليـه القـانون الفرنسـي يصـلح، مبـدئيا، فـي الجزائـر فـي ضـوء نـص المـادتين 34 و35 اللتـان تتكلمـان عـن العقوبـات السـالبة للحريـة وحـدها، خيـاري ص:. كمـا نـص عليهـا قـانون العقوبـات المصـري فـي المـادة 32 علـى العقوبـات الأصـلية، فقـرر توقيـع عقوبـة واحـدة هـي المقـررة للجريمـة الأشـد دونـأن يتعـرض مطلقـا" لمصـير العقوبـات التبعيـة والتكميليـة للجريمـة أو الجـرئم الأخـف، لأن العقوبـات التبعيـة ألحقهـا المشـرع بـبعض العقوبـات الأصـلية وجعلهـا ملازمـة لهـا ومتعلقـة بهـا وجـودا"وعـدما". ص: 630 غريب

4 ـ تدابير الأمن :

نـص المشـرع فـي المـادة 37 ق. ع ،علـى جـواز جمـع تـدابير الأمـن، وأوضـح الـنص ذاتـه، بخصـوص تطبيـق الجمـع، أن تنفيـذ التـدابير التـي لا تسـمح طبيعتهـا بتنفيـذها فـي آن واحـد يكـون بالترتيـب المنصـوص عليـه فـي قـانون تنظـيم السـجون وإعادة تربية المساجين.[1]

1– المادة: 32 ، 34 ، 35 و37 ق.ع

5 ـ بالنسبة للعقوبات في المخالفات:

القاعدة في المخالفات، خلافا للجنايات والجنح، هي جمع العقوبات، هذا ما نصت عليه المادة 38 ق. ع. عندما قضت بأن ضم (جمع) العقوبات في المخالفات وجوبي وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء، وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد مخالفات مع جنح كأن يرتكب الجاني جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور وثلاث مخالفات لقانون المرور، ففي مثل هذه الحالة، تجمع العقوبة المقرر بها للجنحة سواء كانت حبسا أو غرامة أو عقوبة تكميلية (توقيف رخصة السياقة) مع عقوبات الحبس و/أو الغرامات المقضي بها في المخالفات.

الفرع الثاني: المتابعات المتعددة والمحاكمات المنفصلة في التعدد الحقيقي

وهي الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة، وقد أشارت إليها المادة 35 ق. ع.وسوف نتطرق إلى مضمون هذه الصورة كما يلي :

أولا" ـ تعريف تعدد المتابعات والمحاكمات المنفصلة:

يقصد بهذه الصورة أن تحال، من أجل المحاكمة، جرائم في وضع التعدد (لا يفصل بينها حكم نهائي)، إلى جهة قضائية واحدة أو عدة جهات في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة.

ثانيا" ـ إحتمال تعدد المتابعات والمحاكمات المنفصلة:

وتقبل هذه الصورة احتمالين كسابقتها في الصورة الأولى وهما :

الإحتمال الأول: وهو أن يرتكب الجاني جريمة جديدة بينما هو محل عقوبة غير نهائية صدرت من أجل جريمة سابقة، وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب تاريخ ارتكابها، كأن يرتكب الجاني جنحة السرقة في 2 جوان ويحاكم في 10 جوان وتصدر عليه عقوبة بستة أشهر حبس مع وقف التنفيذ، وبتاريخ 15 جوان يرتكب سرقة أخرى، فالجريمتان هنا في حالة تعدد لأن الحكم الصادر في 10 جوان غير نهائي.

الإحتمـــال الثـــاني: وهــو أن يحــاكم الجــاني وتصــدر عليــه عقوبــة، ولــو نهائيــة مــن أجــل جريمــة ثانيــة، ثــم يكتشــف أن المحكــوم عليــه ســبق لــه أن ارتكــب قبلهــا جريمــة لــم يســأل عنهــا بعــد، وهــي حالــة الجــرائم التــي يــتم اكتشــافها ومتابعتهــا حســب ترتيــب معــاكس لتــاريخ ارتكابهــا، كــأن يحــاكم الجــاني فــي 2 أوت مــن أجــل ســرقة ارتكبهــا فــي 2 مــاي وبعد 3 أشهر من محاكمته يكتشف أنه سبق له أن ارتكب سرقة في 15 مارس.

وقــد عرضــت علــى المحكمــة العليــا قضــية ينطبــق عليهــا الاحتمــال الثــاني حيــث حــوكم مــتهم فــي 18-4-1994 عــن وقــائع جــرت عــام 1993 وقضــي عليــه بــأربع ســنوات حبســا وصــار الحكــم نهائيــا ثــم حــوكم فــي 10-11-1998 عــن وقــائع جــرت عــام 1992 علــى نفــس الجــاني وعوقــب بخمــس ســنوات ســجنا، فــاعتبرت المحكمــة العليــا أن تــأخير المحاكمــة عــن الواقعــة التــي جــرت عــام 1992 إلــى ســنة 1998 لا يخرجها عن إطار صورة التعدد في الجرائم المنصوص عليها في المادة 35 ق. ع[1].

وقــد يحــدث اســتثنائيا، أن توصــف جريمتــان فــي حالــة تعــدد بوصــف وحيــد، فبــدلا أن تؤخــذ كــل جريمــة منفصــلة عــن الأخــرى يتــدخل المشــرع لإضــفاء صــفة الظــرف المشــدد علــى إحــداهما، ومــن هــذا القبيــل انتهــاك حرمــة المنــزل المتبوعــة بســرقة، فهــذا الفعــل يشــكل جنحــة الســرقة المشــددة (المــادة 354 ق. ع)، وأيضــا اســتعمال العنــف أثنــاء الســرقة الــذي يشــكل جنايــة الســرقة الموصــوفة (المــادة 354)، وكــذا حمــل ســلاح محظــور أثنــاء الســرقة الــذي يشــكل جنايــة الســرقة مــع حمــل ســلاح المعاقــب عليهــا بالإعدام (المادة 351 ق. ع).

ومــن هنــا نجــد أن المشــرع حســم الأمــر بالنســبة للوصــف وكــذا العقوبــة بتجــاوز التعدد، غير أن مسألة العقوبة تبقى قائمة عند إقرار حالة التعدد.

ثالثا" . أثر صورة تعدد المتابعات والمحاكمات المنفصلة على العقوبة:

يعــد أثــر الصــورة الثانيــة علــى العقوبــات فــي مــادة الجنايــات والجــنح كتمييــز بــين العقوبات السالبة للحرية وباقي العقوبات الأخرى كالآتي[2]:

المادة : 35 ق.ع

المادة : 351 ، 354 ق.ع

1. بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية:

أخذ المشرع الجزائري، في الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة، بقاعدة عدم جمع العقوبات السالبة للحرية عند تحقق التعدد الحقيقي، أي دمج العقوبات، كما يتجلى ذلك من نص الفقرة الأولى من المادة 35 ق. ع[1].

غير أنه أجاز، بصفة استثنائية، الأمر بجمع العقوبات إي ضمها إذا كانت من طبيعة واحدة، كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية من المادة 35 ق. ع[2].

ففي المثال السابق، أي الشخص الذي يرتكب ثلاث سرقات ويكون محل متابعات منفصلة، يحاكم الجاني ويعاقب من أجل السرقات الثلاث فإذا قضت المحكمة في السرقة الأولى بسنتين حبس نافذ، وفي السرقة الثانية بسنة حبس نافذ، وفي السرقة الثالثة بستة أشهر حبس، تنفذ على المحكوم عليه العقوبة الصادرة عن الحكم الأول وهي سنتان حبسا لكونها العقوبة الأشد.[3]

المطلب الثالث: إحالة بعض الجرائم المتعددة دون البعض الأخر

إن الأصل هو إنقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم البات، بمعنى أن يكون هذا الأخير قد إستنفذ جميع طرق الطعن فيه، وقد يحدث أن تنقضي سلطة المجتمع في العقاب بالإلتجاء في إقتضاء حقه إلى وسائل أخرى بديلة عن الدعوى الجنائية كالصلح مع المتهم والأمر الجنائي، كما تنقضي الدعوى الجنائية وهي وفاة المتهم، والعفو الشامل، والتقادم.

الفرع الأول: أثر بدائل الدعوى الجنائية على إحالة الدعاوى المرتبطة

تتجه السياسة الجنائية الحديثة نحو التخلص من عقوبة السجن والبحث عن بدائل أخرى تكون كفكرة للتخلص من العقوبات التقليدية وتجنيب المتهم من أثارها ، وتتمثل أهم الإجراءات البديلة فيما يلي[4] :

1-(أنظر : غ. ج. قرار 27-7-1999 ملف 222057، المجلة القضائية 1999-1 ص. 183).
2-المادة 35 ق.ع الجزائري.
3- دكتور: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق . ص 148.
4- دكتور:عصام أحمد غريب، مرجع سابق . ص 430.

أولا" ـ أثر الصلح الجنائي على تعدد الجرائم:

يقوم الصلح على أساس موضوعي يتعلق بالجريمة ذاتها، فإذا تم الصلح في إحدى الجرائم التي يجوز فيها، فلا يتعدى أثره إلى سائر الجرائم الأخرى في أي صورة من صور تعدد الجرائم وعلى ذلك، إذا تعددت الجرائم تعددا" حقيقيا" وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا" لايقبل التجزئة، فإن الصلح في إحدى الجرائم التي تتوافر فيها شروطه يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عنها، ولا يوجب ذلك إنسحاب أثر الصلح على ما يرتبط بها من جرائم.

ثانيا"ـ أثر الأمر الجنائي على تعدد الجرائم:

أخذ المشرع المصري بنظام الأمر الجنائي وقصره على الجنح والمخالفات دون الجنايات ، ويعد الأمر الجنائي صورة من صور الصلح الذي تعرضه الدولة والممثلة في القضاء أو النيابة العامة على الخصوم ، فإذا تعددت الجرائم المرتكبة تعددا" حقيقيا" ، فإن الأمر الجنائي الصادر في إحداها لايحول دون مباشرة الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الأخرى ، أما إذا كان التعدد بين الجرائم من قبيل حالتي عدم التجزئة المنصوص عليهما في المادة (32) من قانون العقوبات المصري وكانت قد إرتبطت جريمة ذات عقوبة أشد بأخرى أخف ، كلتاهما يجوز إصدار أمر جنائي فيهما بعقوبة واحدة هي تلك المقررة للجريمة الأشد فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف إلى قضاء الحكم، أما إذا رفعت الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الأخف إلى قضاء الحكم جاز دفع الدعوى إعمالا" للحجية الموضوعية التي يتمتع بها الأمر الجنائي ، ذلك أن عقوبتها قد إندمجت في عقوبة الجريمة الأشد، فمن الناحية الموضوعية يتعين إحالة كافة الدعوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة إلى قضاء الحكم المختص بأشد تلك الجرائم ، ذلك لأن نظام الأمر الجنائي اختياري بالنسبة للنيابة العامة أو القاضي بحسب الأحوال.[1]

دكتور:عصام أحمد غريب، نفس المرجع ، ص 430.

الفرع الثاني: أثر إنقضاء الدعوى الجنائية على إحالة الدعاوى المرتبطة

يمتنع إحالة الدعوى الجنائية أمام قضاء الحكم متى تبينت وفاة المتهم أو صدر عنه عفو شامل أو تقادمت الجريمة على النحو الذي رسمه القانون . ويبدو الأمر أكثر دقة لمعرفة نطاق الأثر المترتب على إنقضاء الدعوى ومدى تأثيره على الدعاوى الأخرى المرتبطة بالدعوى التي إنقضت بأي سبب من أسباب الإنقضاء التي سوف نسردها لاحقا"، أما إذا تعددت الجرائم تعددا" حقيقيا" ، فإن انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن إحداها لا أثر له في الدعاوى الجنائية الناشئة عن سائرها. ومن أهم ذلك مايلي :

أولا" ـ وفاة المتهم:

يعد وفاة المتهم سببا" شخصيا" لإنقضاء الدعوى الجنائية وذلك قبل إحالتها إلى قضاء الحكم، ولا يجوز إحالتها ويتعين على النيابة الأمر بحفظ الأوراق أو التقرير بألا وجه للمتابعة إي لإقامة الدعوى الجنائية، أما إذا كانت هذه الدعوى الجنائية قد رفعت إلى قضاء الحكم وتوفى المتهم قبل صدور الحكم فيها، يتعين على المحكمة الحكم بانقضائها، لكن في حالة التعدد الحقيقي للجرائم فإن الطابع الشخصي لوفاة المتهم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المتعددة التي ارتكبها المتهم المتوفي.

ثانيا" ـ العفو الشامل :

يقصد بالعفو الشامل عن الجريمة هي إزالة الوصف الإجرامي عن الفعل المرتكب فهو يقوم على نسيان الهيئة الاجتماعية للجريمة وما أحدثته من خلل وإضطراب في المجتمع، وبالتالي إذا صدر العفو في مرحلة التحقيق الابتدائي تعين على النيابة العامة التقرير بألا وجه لإنقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لم يشملها العفو إلى المحكمة المختصة، أما إذا رفعت الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم المرتبطة إلى قضاء أو جهات الحكم وصدر قانون بالعفو عن إحدى هذه الجرائم، تعين على محكمة القضاء ببراءة المتهم عن هذه الجريمة، ولا أثر لذلك على سائر الجرائم الأخرى المرتبطة بها.[1]

دكتور:عصام أحمد غريب، نفس المرجع ، ص 434 ; 436.

ثالثا" ـ التقادم:

لقد ربط المشرع بين مدة التقادم وموضع الجريمة في التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، إلا أنه في حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة إرتباطا" لا يقبل التجزئة ، فإن الدعاوى الجنائية تتعدد بالظرورة بتعدد الجرائم، ومؤدى التعدد في الدعاوى هو وجوب احتساب مدة التقادم الخاصة بكل دعوى استقلالا" عن الأخرى، كما يعد أثر الإنقطاع إلى الدعاوى الناشئة من جرائم أخرى إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة بالدعوى الأولى ارتباطا لا يقبل التجزئة، وكذلك الدعاوى الخاصة بالجرائم التي يكشف عنها التحقيق ، إلا أن ذلك مشروط بألا تكون مدة التقادم قد إكتملت بالنسبة للدعوى الناشئة عن هذه الوقائع قبل الإجراء القاطع للتقادم في الجريمة الأخرى.[1]

الفرع الثالث: تعدد الجرائم وأثره على قواعد الاختصاص

قد يؤدي الارتباط بين الجرائم إلى إمتداد الاختصاص لإحدى المحاكم ، وسلب الاختصاص من محاكم أخرى بهدف الحفاظ على توحيد الدعاوى وعدم تجزئتها بتوزيع الاختصاص بها على أكثر من محكمة ، وذلك لتفادي التعارض بين الأحكام في الدعاوى المرتبطة الذي تتأذى به العدالة.

وبالتالي ينقسم هذا الفرع كالتالي :

أولا" ـ دخول الجرائم المرتبطة في اختصاص جهة قضائية واحدة:

تقضي القاعدة العامة في الاختصاص بأنه إذا تعددت الجرائم تعددا" حقيقيا" ولم يكن بينها ارتباط على نحو يترتب عن كل جريمة من هذه الجرائم دعوى مستقلة وتدخل في اختصاص محاكم مختلفة ، فتحال كل دعوى من هذه الدعاوى إلى المحكمة المختصة اختصاصا" نوعيا" ومحليا" وشخصيا"، أما إذا تولد على الارتباط ضم الدعاوى المتعددة ببعضها إلى بعض وإحالتها إلى محكمة واحدة مختصة بالنظر في هذه الدعاوى فلا يكون امتداد للاختصاص.[2]

دكتور:عصام أحمد غريب، نفس المرجع ، ص 436 ; 445.

ثانيا" . دخول الجرائم المرتبطة في اختصاص جهات قضائية متعددة:

إن الأصل في المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل الشامل ، لكن المشرع خرج عن الأصل العام ، فنشأ إلى جانبها محاكم خاصة ويكون معيار هذه الأخيرة شخصيا" أو نوعيا" يتحدد بطائفة معينة من الجرائم لاتختص بها المحاكم العادية ، ومتمثلة في قضاء الأحداث، والقضاء العسكري، والقضاء الخاص بأمن الدولة، كما يوجب إنشاء قضاء استثنائي في حالة الطوارئ ، وبناء على ماتقدم فهناك صور خروج المشرع على الأصل العام في تغليب اختصاص القضاء العام على اختصاص القضاء الخاص أو الإستثنائي في أحوال عدم التجزئة بين الجرائم.[1]

دكتور:عصام أحمد غريب ، نفس المرجع ـ ص 445.

خلاصة الفصل الأول :

اقترح الفقه نظام التعدد القانوني للعقوبات ، و ذلك تفاديا" لمساوئ وعيوب نظام التعدد المادي للعقوبات ، ويعد هذا النظام أكثر إعتدالا" لتحقيق عدالة نسبية خلافا" للعدالة المطلقة التي كانت مطبقة في التشريعات القديمة إذ لا يقوم نظام التعدد القانوني للعقوبات على الإفراط في شدة العقاب الذي وصف به نظام التعدد المادي للعقوبات . ومقتضى هذا النظام، أنه يجعل من التعدد الحقيقي للجرائم ليس سببا" لتعدد العقوبات بل سببا" لتشديد العقوبة ، فلا يحكم القاضي في هذا المجال إلا بعقوبة واحدة مشددة ، ففي حالة ارتكاب الجاني حالة تعدد حقيقي للجرائم فإن العقوبات تتعدد ، ولكن لا تطبق سوى عقوبة واحدة فقط وهي العقوبة المقررة قانونا" للجريمة الأشد من بين هذه الجرائم المتعددة مع تشديدها بنص القانون بنسبة معينة و في هذا النظام اتجه بعض الفقهاء إلى رفض الفكرة التي تجعل من التعدد الحقيقي للجرائم ظرفا" قانونيا" مشددا" ، فالمتهم مرتكب التعدد الحقيقي للجرائم هو أكثر إذنابا" من المجرم بالصدفة ، وأقل إذنابا" من المجرم العائد ، ويتميز عن المجرم بالصدفة في إرتكابه عدة جرائم (لا يتم تحديد ذلك إلا بعد القبض عليه والتحقق معه) ، لكنه يختلف عن المجرم العائد في أنه لم يحكم عليه من أجل إحدى الجرائم المتعددة التي ارتكبها . إي أنه لم يتلق تحذيرا" رسميا" من قبل القضاء بعدم العودة لارتكاب جرائم أخرى ويكون ذلك في صورة حكم بات بالادنة . لكن هذا النظام يتطلب تطبيق عقوبة نسبية في هذا، ليراعي فيها إدانة المتهم ومسؤوليته عن عدد الجرائم المرتكبة من طرفها ومدى خطورتها في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، ويقوم هذا النظام على جعل حالة التعدد الحقيقي للجرائم ظرفا" قانونيا" يغلظ عقوبة الجريمة الأشد(ظرفا" مشددا") ، وذلك بالنطق بعقوبة مركبة من اختيار العقوبة المقررة لأشد الجرائم المتعددة مع تغليظها بنص القانون وفقا" للتعدد وخطورة الجرائم الأخرى .

الفصل الثاني

نظرة القضاء في التعدد الحقيقي

المبحث الأول: موقف المحكمة العليا في الجزائر على نظام التعدد الحقيقي

المحكمة العليا هيئة دستورية تتربع على قمة الهرم القضائي، لها دور هام في مراقبة أعمال المحاكم والمجالس القضائية من حيث تطبيقها للقانون، كما تتضمن توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وهو مانصت عليه المادة 152 من الدستور[1].

المطلب الأول: تصنيف العقوبات في التشريع الجزائري

طبقا" للمادة الخامسة (5) والمادة التاسعة (9) من قانون العقوبات هناك تصنيفان للعقوبة كما يلي أدناه :

الفرع الأول: التصنيف النوعي والموضوعي للعقوبات

أولا" ـ التصنيف النوعي للعقوبات: بما فيها العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية وهي :

أ ـ العقوبات الأصلية:

تكون هذه العقوبة إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أي عقوبة أخرى وتختلف في كل من الجنايات والجنح والمخالفات إذ لكل منها عقوبتها الأصلية الخاصة بها.

ب ـ العقوبات التكميلية :

هي عقوبات إضافية (ثانوية) تكون تابعة لعقوبة أصلية لا يجوز الحكم بها منفردة فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة.

ثانيا" . التصنيف الموضوعي للعقوبات : تصنف حسب الموضوع الذي تحل به العقوبة إلى عقوبات بدنية وأخرى سالبة للحرية وعقوبات مالية وأخرى سالبة للحقوق[2].

1- رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا: مختار سيدهم، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، دون طبعة، البلد: الجزائر، السنة: 2017، ص: 177

2- https:\\ elmouhami.com

أ ـ العقوبة البدنية (الإعدام) :

هـــي عقوبـــة أصـــلية تقـــرره القـــوانين لأخطـــر الجـــرائم وهـــي إزهـــاق روح المحكـــوم عليـــه واستئصـــاله مـــن المجتمـــع نهائيـــا" وفـــق إجـــراءات محـــددة. (لا يعمـــل بهـــا فـــي الجزائـــر منذ التسعينات).

ب ـ العقوبة السالبة للحرية:

وهـــي العقوبـــة المانعـــة للحريـــة وتعنـــي الســـجن بنوعيـــه المؤبـــد والمؤقـــت والحـــبس وهـــي العقوبـــات التـــي يتحقـــق الإيـــلام فيهـــا عـــن طريـــق حرمـــان المحكـــوم عليـــه مـــن حقـــه فـــي التمتـــع بحريتـــه إمـــا نهائيـــا" أو لأجـــل معلـــوم يحـــدده الحكـــم الصـــادر بالإدانـــة وقـــد أخـــذ المشـــرع الجزائـــري بهـــذه العقوبـــة فـــي أغلـــب الجـــرائم ، إذ أنهـــا تتفـــاوت فـــي مقـــدارها علـــى حسب نوع الجريمة المرتكبة.

ج ـ العقوبة المالية :

1- الغرامـــة، كعقوبـــة أصـــلية يقررهـــا القـــانون فـــي جميـــع أنـــواع الجـــرائم، وينطـــق الحكـــم بهـــا علـــى المحكـــوم عليـــه بإلزامـــه بـــدفع مبلـــغ مـــالي مـــن النقـــود للخزينـــة العموميـــة يقـــدره القاضـــي وفـــق القواعـــد المقـــررة لهـــذا الشـــأن وعمـــلا بمبـــدأ الشـــرعية . كمـــا يقـــرر القاضـــي أحيانـــا" ســـلطته تقديريـــة للاختيـــار بـــين عقـــوبتي الحـــبس أو الغرامـــة وأحيانـــا لا يتـــرك المجـــال للقاضـــي فيقـــرر وجـــوب توقيـــع ذلـــك إي عقـــوبتي الحـــبس والغرامـــة معـــا" وفي آن واحد.

2- المصـــادرة، حيـــث تســـتولي الســـلطات العامـــة علـــى أشـــياء ذات صـــلة بالجريمـــة قهـــرا عـــن صـــاحبها وهـــي العقوبـــات التكميليـــة، ولا تكـــون إلا بحكـــم قضـــائي، مـــع حفـــظ حقوق الغير حسن النية.

أمـــا فـــي الجـــنح والمخالفـــات فـــلا يجـــوز الحكـــم بهـــا إلا إذا نـــص القـــانون عليهـــا صراحة[1].

1-نفس المرجع https:\\ elmouhami.com

د ــ العقوبة السالبة للحقوق: وتقع هذه العقوبات على بعض حقوق المحكوم عليه حيث يمنع من ممارستها.

الفرع الثاني: نظام العقوبات في التشريع الجزائري

أولا" ــ الإطار القانوني لضم ودمج العقوبات : على خلاف بعض التشريعات الأجنبية التي تعاقب عن كل جريمة مرتكبة بعقوبة مستقلة وتنفذ بمفردها فهي لا تدمج ضمن العقوبات المقضي بها في جرائم أخرى ولو لم يفصل بين تاريخ ارتكاب هذه الجرائم أي حكم حولها، فإن المشرع الجزائري جاء بنظام مخالف في قانون العقوبات بنصوص قانونية صريحة نصت على التعدد الحقيقي ضمن مواده الست (06) بداية من : 33-34ــ 35 ، 36ــ 37ــ 38، على التوالي من قانون العقوبات غير أن جزئها الأول يتضمن نظام الدمج ، والجزء الثاني يتضمن نظام الضم ، كما هو مبين أدناه :

1 ــ نظام دمج العقوبات: الدمج تطبق فيه العقوبة الأشد وهذه الأخيرة تمتص العقوبة الأخف لتصبح مثلا" إذا كانت العقوبة الأولى ستة(06) سنوات، والعقوبة الثانية أربع(04) سنوات، فإنها تأخذ بعقوبة ستة(06) سنوات وهي العقوبة الأشد ، لكونها امتصت العقوبة الأخف منها وهي أربع(04) سنوات، وتباعا" لذلك نتطرق للمواد القانونية المنصوصة عليه في قانون العقوبات على التوالي :

المادة 33: يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي .

المادة 34: في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا" إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا" للجريمة الأشد.

المادة 35 الفقرة 1 : إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ [1].

1- قانون العقوبات الجزائري، ص : 23.

2 :نظـــام ضـــم العقوبـــات: الضـــم هـــو جمـــع مـــدة العقوبـــة الأولـــى مـــع الثانيـــة علـــى الأقـــل فـــإذا كانـــت الأولـــى ســـتة (06) ســـنوات والثانيـــة أربـــع (04) ســـنوات، أصـــبحت العقوبـــة المطبقـــة عشـــر(10) ســـنوات، وتباعـــا" لـــذلك نتطـــرق للمـــواد القانونيـــة المنصوصـــة عليـــه في قانون العقوبات على التوالي :

المادة 35 الفقرة 2: ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد .

المادة 36: تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح.

المـــادة 37 : يجـــوز أن تضـــم العقوبـــات التبعيـــة و تـــدابير الأمـــن فـــي حالـــة تعـــدد الجنايـــات أو الجـــنح ويكـــون تنفيـــذ تـــدابير الأمـــن التـــي لا تســـمح طبيعتهـــا بتنفيـــذها فـــي آن واحـــد بالترتيـــب المنصـــوص عليـــه فـــي قـــانون تنظـــيم الســـجون و إعـــادة الإدمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوسين .

المادة 38: ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي[1].

المطلب الثاني: إجراءات التطبيق في القضاء الجزائري

لكل تطبيق له إجراء كما هو مبين أدناه:

المادة 10 من قانون السجون: تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية .

المـــادة 14 مـــن قـــانون الســـجون الفقـــرة الأولـــى: ترفـــع النزاعـــات العارضـــة المتعلقـــة بتنفيـــذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار[2].

1-قانون العقوبات الجزائري، ص : 23.
2- قانون تنظيم السجون وإعادة التنظيم الاجتماعي للمحبوسين ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر. 2018، ص: 07 ، 09.

المادة 14 من قانون السجون الفقرة الخامسة: تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات .

المادة 14 من قانون السجون الفقرة السابعة: ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية .

كما جاء في المادة (277 الفقرة 2) من قانون العقوبات، " إذا كان المتهم نفسه محال بموجب عدة قرارات على جرائم مختلفة جاز للرئيس أن يضمها للفصل فيها مجتمعة ". [1]

الفرع الأول : تحديد العقوبة المقررة قانونا" على التعدد الحقيقي للجرائم

طبقا" لما ورد في النصوص القانونية أعلاه، من المواد: 33 إلى 38 من قانون العقوبات سنتطرق إلى ما يلي:

أولا" :تطبيق العقوبة الأشد في نظام العقوبة الواحدة (الدمج):

يرى المشرع الجزائري أن مفهوم العقوبة الأشد في المادة 35 من قانون العقوبات في فقرته الأولى يختلف عما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة، ففي الفقرة الأولى يعني العقوبة الأشد المنطوق بها وعادة ما تكون أطول مدة بغض النظر عن طبيعة العقوبات المراد دمجها، أما في الفقرة الثانية فتتعلق بالعقوبة الأشد المقررة قانونا"، فإن كانت متساوية المدة في حدها الأقصى تكون في حدها الأدنى أعلى هي الأشد ، غير أن تحديد العقوبة الأشد قد يثير صعوبات حين تكون هناك عقوبتان متساويتان من حيث المدة إحداهما جنائية وأخرى جناحية كأن يقضي في الجناية بخمس سنوات سجنا، وخمس سنوات حبسا في الجنحة، ففي هذه الحالة تطبق العقوبة الجنائية باعتبارها أشد من حيث الآثار، لأن من حيث المدة والتنفيذ لا يهم في هذه الحالة [2].

1- قانون تنظيم السجون ، المادة 14.

2ـ أستاذ الدكتور عمار عباس الحسيني، القيود والإستثناءات التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل / كلية القانون، العدد: 41 ، ، 2018. الصفحة : 857.

أما إذا كانت العقوبة الجناحية أطول مدة عشر سنوات حبسا وسبع سنوات سجنا، فإن الجناحية هي التي تطبق بغض النظر عن طبيعة العقوبات، فإن كانت العقوبات كلها من طبيعة واحدة ومتساوية المدة تنفذ إحداها فقط .

ملاحظة: أن الغرامات في هذه الحالة لا يتم دمجها بل تضم إلى بعضها وفقا للمادة 36 من نفس القانون (ق.ع) ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك.

ثانيا" . نظام ضم العقوبات :

رغم أن المشرع الجزائري أخذ بنظام العقوبة الواحدة في حالة تعدد الجرائم كقاعدة عامة إلا أنه أجاز رفعها استثناء في الفقرة 02 من المادة 35 وهي حالة جوازية للقاضي له أن يطبقها أو يتجاوزها ويكتفي بدمج العقوبات المقضى بها سابقا، يطلق على هذا الرفع في العقوبة مصطلح الضم الذي هو عكس الدمج، مع العلم ان الضم هو جزاء يأخذ به القاضي من بعض أو كل العقوبات المقضي بها ويضيفه إلى عقوبة الجريمة الأشد، وهناك ثلاث شروط لذلك :

الشرط الأول: أن لا يتجاوز العقوبة الحد الأقصى المقرر قانونا لها.

الشرط الثاني: أن تكون العقوبات المقضى بها من طبيعة واحدة يعني كلها جنائية أو كلها جنحية، فإن كانت مختلفة الطبيعة كان ضمها غير جائز بل تدمج الأخف في الأشد، وضمها يعرض الحكم إلى النقض بسبب الخطأ في تطبيق القانون.

الشرط الثالث: الضم هو تعليل(تسبيب) الحكم القاضي بذلك ويكون هذا التعليل حول شخصية المحكوم عليه وخطورته أو خطورة الوقائع . [1]

1-رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا: مختار سيدهم، المرجع السابق. ص: 214 ، 215.

الفرع الثاني: الفصل في طلب ضم ودمج العقوبات

تعد النيابة العامة طرف وخصم لا يمكنها أن تنفرد بضم أو بدمج العقوبات للفصل فيهما، بل يعود ذلك إلى أخر جهة قضائية فصلت في إحدى القضايا أي أصدرت العقوبة حيث تكون هي المختصة بذلك وفقا" للمادة 14 من قانون السجون : ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار،[1] و وفقا" للمادة 14 من قانون تنظيم السجون الفقرة 7 : " ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الاجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية".

وأن الحكم محل الطعن الذي أعاد القضية إلى النيابة لتحديد العقوبة التي يتعين تنفيذها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون طبقا" للقرار تحت رقم: 896273 بتاريخ: 2014.02.20.

لكن إذا كانت هناك عقوبة جنائية فإن غرفة الاتهام هي التي تفصل في الطلب لكون المحكمة لا تنعقد إلا في دورات، وطبقا" للمادة 14 من قانون السجون الفقرة 5 :" تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات " .

وعلى اعتبار أن هذا الطلب يدخل في إشكالات التنفيذ للأحكام الجنائية فتكون هي مختصة بالفصل فيه وفقا للمادة 09 من قانون تنظيم السجون وللمحكمة العليا اجتهاد غزير (كبير) في هذه النقطة، وقد عوضتها المادة 14 من قانون تنظيم السجون لعام 2005 والتي حولت اختصاص النظر في ضم ودمج العقوبات إلى أخر جهة قضائية. كما ذكرنا آنفا".

وقد جاء في قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 2006/02/15، على أنه وقع لبس بين الضم والدمج إذ أن بعض المحكوم عليهم طلبوا الدمج، فقضت غرفة الاتهام برفض الضم وهي تقصد بذلك رفض الدمج (إي ترى غرفة الإتهام أن الضم والدمج بمفهوم ومضمون واحد في هذه النقطة)، لكن الضم في حقيقة الأمر يختلف تماما" عن

الـدمج، فالضـم هـو جمـع مـدة العقوبـة الأولـى مـع مـدة العقوبـة الثانيـة ، أمـا فـي حالـة الدمج فإن العقوبة الأشد تمتص العقوبة الأخف.

المطلب الثالث: نظام عدم الجمع بين العقوبات (نظام الدمج)

وهـو الوجـه العكسـي لنظـام الجمـع المـادي للعقوبـات فـي الجزائـر، بحيـث لا يوقـع علـى المـتهم إلا عقوبـة الجريمـة الأكثـر خطـورة، ويـرى أنصـار هـذا النظـام أنـه بتوقـع العقوبـة الأشـد يكفـر المـذنب عـن كـل الجـرائم المقـررة لهـا عقوبـات مـن طبيعـة واحـدة أو أقـل خطـورة مـن تلـك التـي وقعـت عقوبتهـا، وأن العقوبـة الواحـدة تكفـي للتكفيـر عـن الجرائم المرتكبة، أما باقي العقوبات فهي عديمة الجدوى.[1]

الفرع الأول: التعدد الناتج عن وحدة المتابعة

إن تعـدد العقوبـات فـي هـذه الحالـة إمـا أن يكـون نـاتج عـن وحـدة المتابعـة التـي عالجتـه نـص المـادة 34 مـن قـانون العقوبـات، فـإذا مـا إرتكـب الجـاني جـريمتين أو أكثـر تحـال معـا" أمـام نفـس الجهـة القضـائية للفصـل فيهـا، وعلـى جهـة الحكـم أن تبـث فـي إدانـة المـتهم عـن كـل جريمـة علـى حـدى ثـم تقضـي بعقوبـة واحـدة سـالبة للحريـة ، علـى أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا" للجريمة الأشد.

وقـد كـرس القضـاء الجزائـري هـذه القاعـدة بموجـب قـرار قضـائي صـادر عـن المحكمـة العليـا جـاء فيهـا " مـادام المـتهم قـد تبـع وأحيـل إلـى المحكمـة فـي وقـت واحـد مـن أجـل ثـلاث جـنح تتعلـق كلهـا بإصـدار شـيك دون رصـيد ، فأصـدرت ثـلاث أحكـام فـي نفـس الجلسـة تقضـي بإدانـة المـتهم بعـام حبسـا مـع وقـف التنفيـذ وعشـرة ألاف دينـار جزائـري كغرامـة عـن كـل قضـية وهـو الحكـم المؤيـد بـالقرار المطعـون فيـه، فـإن ظـرف تعـدد الجـرائم بمفهـوم المـادة 33 مـن قـانون العقوبـات قـد تحقـق فـي قضـية الحـال يكـون المـتهم ارتكـب ثلاثـة جـنح تتعلـق بإصـدار شـيك بـدون رصـيد فـي أوقـات متعـددة لا يفصـل بينهـا حكـم نهـائي، وفـي هـذه الحالـة يصـبح تطبيـق حكـم المـادة 34 مـن قـانون العقوبـات إلزاميا" وليس جوازيا".

1-رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا: مختار سيدهم، نفس المرجع ،ص:333 ، 69.

الفرع الثاني: التعدد الناتج عن تعدد المتابعات

نصت على هذه الحالة المادة 35 الفقرة 1 من قانون العقوبات على أنه : " إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات(المتابعات)، فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ". والمفهوم من هذه المادة أن تحال إلى المحاكمة جنايات أو جنح في وضع التعدد إلى جهة قضائية واحدة أو إلى عدة جهات قضائية في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة وبذلك أخذ المشرع بقاعدة دمج أو جب العقوبات بحيث أن المحكمة تصدر عقوبة عن كل جريمة، وتنفذ منها العقوبة الأشد .

وعلى سبيل المثال إذا ارتكب شخص ثلاث سرقات، وكان محل متابعات منفصلة فتصدر عن هذه الجرائم الثلاث للسرقة أحكام قضائية مختلفة فيعاقب بموجب الحكم الأول بسنتين حبسا" نافذا وسنة حبس نافذا بموجب الحكم الثاني ، وستة أشهر بموجب الحكم الثالث، إلا أنه لا ينفذ عليه إلا العقوبة الصادرة عن الحكم الأول وهي سنتان حبسا نافذا لكونها العقوبة الأشد.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتنفيذ العقوبات مما يجعل الاختصاص في تنفيذ العقوبة الأشد يؤول إلى النيابة العامة وليس لجهات الحكم، وقد استندت في ذلك إلى نص المادة 10 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

1 مفيدة قراني ، إشكالات الإستفادة من مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ، العدد: 52 البلد : قسنطينة، السنة: 2019، ص: ، 644 ، 643.

المطلب الرابع: الحالات الاستثنائية لقاعدة عدم جمع العقوبات

لقد كرس المشرع الجزائري إلى جانب قاعدة عدم جمع العقوبات قاعدة الجمع الحقيقي للعقوبات كقاعدة استثنائية، فقد يكون هذا الأخير وجوبيا" وأحيانا" أخرى جوازيا"، وسوف نتطرق لذلك كما يلي :

الفرع الأول: الجمع الوجوبي للعقوبات في حالة التعدد الحقيقي

نصت على الجمع الو جوبي للعقوبات المادة 38 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه على إلزامية جمع العقوبات في مواد المخالفات والغرامات على حد سواء، مع العلم أن هذه القاعدة تبقى صحيحة حتى في حالة تعدد المخالفات مع الجنح، كأن يرتكب الجاني جنحة القتل الخطأ اثر حادث مرور، وثلاثة مخالفات لقانون المرور، ففي مثل هذه الحالة تجمع العقوبة المقرر بها للجنحة سواء كان حبسا ، غرامة أو عقوبة تكميلية (توقيف رخصة السياقة) مع عقوبات الحبس المقررة، أو الغرامات المقضي بها في المخالفات.

كما ذهب القضاء الجزائري إلى ضرورة جمع العقوبات في أحد قراراته " إذا ارتكب الشخص الواحد جريمتين إحداهما جنحة وأخرى مخالفة، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يوقعوا على المتهم عقوبة واحدة من أجل جريمتين، وإلا خرقوا أحكام المادة 38 من قانون العقوبات التي توجب ضم العقوبات في مواد المخالفات . [1]

كما خرج المشرع على قاعدة عدم جمع العقوبات صراحة، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الهروب طبقا" لنص المادة 189 من قانون العقوبات حيث نصت على أن الهروب من السجن جنحة وعقوبة هذه الأخيرة هي أن تضم إلى أي عقوبة سالبة للحرية المحكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه وحبسه، وذلك استثناءا" من المادة 35 من قانون العقوبات . [2]

1- بوعلام حفصة، تعدد الجرائم وأثارها على العقاب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، المرجع : 07، البلد : مستغانم، السنة : 2019.ص : 61 .

2- المادة : 189 من قانون العقوبات الجزائري ، ص : 80 .

الفرع الثاني: الجمع الجوازي للعقوبات في حالة التعدد الحقيقي

لقد نصت المادة 35 في فقرتها الثانية، على الجمع الجوازي للعقوبات أنه : " إذا كانت العقوبة المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا" للجريمة الأشد" ومن ثم فإن الجمع جوازي في هذه الحالة .[1]

وبالرجوع للمثال المتعلق بالسرقات الثلاث التي صدر فيها الحكم الأول سنتين حبس نافذ، والثاني بسنة حبس نافذ والثالث بستة أشهر حبس نافذ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بجمع العقوبات الثلاث بحكم مسبب لأن مجموع العقوبات الثلاث لا يتجاوز مدته خمس سنوات حبس، وهي الحد الأقصى المقرر للسرقة، أما لو فرضنا أن مجموع العقوبات الثلاث تتجاوز مدته خمس سنوات حبس، فيجوز في هذه الحالة للقاضي أن يجمعها في حدود خمس سنوات حبس فقط .

كما تشترط نفس المادة على أن تكون العقوبات من طبيعة واحدة، بحيث لا يمكن جمع عقوبة الحبس إلا مع مثيلتها، أي الحبس مع الحبس والسجن مع السجن، بمعنى لا يجوز جمع الحبس مع السجن.

كما حصر المشرع جواز جمع العقوبات في العقوبات السالبة للحرية دون سواها من باقي العقوبات التكميلية والتبعية، وتطبيقا" لنص المادة 37 من قانون العقوبات على جواز جمع العقوبات التبعية وتدابير أمن إذا تعلق بالجنايات أو الجنح .[2]

1- المادة: 35، قانون العقوبات الجزائري، ص: 23.
2- بوعلام حفصة، نفس المرجع، ص : 62، 63 .

المبحث الثاني : موقف القضاء في فرنسا على نظام التعدد الحقيقي

وفي القانون المقارن، ذهب المشرع الفرنسي مذهبا" مغايرا" على غرار المشرع الجزائري حيث أخذ بمبدأ جمع العقوبات، كمبدأ عام وبدمج العقوبات كإستثناء . [1]

المطلب الأول: الإطار القانوني في التعدد الحقيقي

صدر قانون العقوبات الفرنسي الحالي في 22 يوليو 1992، وتم تحديد العمل به أول مارس 1994 ، ونص في الباب الثالث على العقوبات، وتضمن الفصل الثاني منه على نظام العقوبات، وضم المبحث الأول منه الأحكام العامة ، وجاء المطلب الأول منه تحت عنوان العقوبات التي توقع في حالة تعدد الجرائم، وضم هذا المطلب أحكام تعدد الجرائم في المواد (132 ـ 2) حتى (132 ـ 7).

الفرع الأول: نصوص التشريع الفرنسي الجديد في التعدد الحقيقي

نصت المادة (132 ــ 2) على أنه : " يكون هناك تعدد في الجرائم إذا ارتكب شخص جريمة قبل الحكم عليه نهائيا" في جريمة أخرى " ، ونصت المادة (132ــ 3) على أنه : " إذا أدين شخص في محاكمة واحدة عن جرائم متعددة، يجوز الحكم بكل العقوبات المقررة لهذه الجرائم، ومع ذلك إذا كانت العقوبات المقررة من نوع واحد، فلا يحكم إلا بعقوبة واحدة فقط من هذا النوع ، [1] في الحدود القانونية الأكثر ارتفاعا" ، وكل عقوبة يحكم بها تعد صادرة للجرائم المتعددة في الحدود القانونية القصوى التي توقع على كل منها ". ونصت المادة (132 ــ 4) على أنه : " إذا كانت إدانة شخص في محاكمات منفصلة عن جرائم متعددة، تنفذ العقوبات المحكوم بها معا" في الحدود القانونية الأكثر ارتفاعا". ومع ذلك، يجوز دمج العقوبات ذات النوع الواحد كليا" أو جزئيا"، إما بأمر من آخر محكمة أو بشروط قانونية منصوص عليها في الإجراءات الجنائية ". كما نصت المادة (132 ــ 5) على أنه : " لتطبيق المادتين 132 ــ 3 و 132 ــ 4 تعد العقوبات السالبة للحرية من نوع واحد، وكل عقوبة سالبة للحرية تدمج مع العقوبة المؤبدة. وتؤخذ حالة العود في الاعتبار، إذا كان هناك محل لذلك . [2]

1- دكتور: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبع بمطبعة دار هومة، الطبعة : 11، البلد: الجزائر، السنة: 2012، الصفحة : 9.

2- دكتور:عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، شركة جلال للطباعة، ، البلد: الإسكندرية، السنة:2003 . الصفحة : 47.

وإذا كان السجن المؤبد هو العقوبة المقررة لواحدة أو أكثر من الجرائم المتعددة، ولم يحكم بها فإن الحد القانوني الأقصى لعقوبة السجن يتحدد بثلاثين سنة ". ويتحدد الحد الأقصى المقرر قانونا" لمبلغ ومدة عقوبة الغرامة اليومية وعقوبة العمل للمصلحة العامة وفقا" للمادتين (131 ــ 5) و (131 ــ 8). وإذا حكم بوقف تنفيذ إحدى العقوبات لجرائم متعددة أو جزء منها، فلا يحول ذلك دون تنفيذ العقوبات الأخرى من نفس النوع غير المشمولة بوقف التنفيذ. ونصت المادة (132 ــ 6) على أنه: " إذا صدر عفو عن العقوبة أو تم رفعها، فإنه يعتد في تطبيق الدمج بالعقوبة التي تنتج عن قرار العفو أو الرفع الذي يحدث بعد الدمج يطبق على العقوبة التي تنتج عن الدمج. ومدة تخفيض العقوبة تخصم من العقوبة التي يتعين تنفيذها وذلك بعدم إعمال قاعدة الدمج ". ونصت المادة (132 ــ 7) على أنه: " خروجا" على الأحكام السابقة، تتعدد عقوبات الغرامة في المخالفات وتتعدد كذلك مع عقوبات الغرامة التي توقع عن الجنايات أو الجنح المتعددة ". فقد تدارك قانون العقوبات الفرنسي الجديد الانتقادات التي لاقاها نظام جب العقوبات الذي كان يأخذ به القانون الفرنسي للعقوبات القديم ، فجاء القانون الجديد بمبدأ جديد حيث نص على أنه في حالة الحكم بالإدانة المتعلقة بالتعدد الحقيقي للجرائم ، تكون جميع عقوبات الجرائم المرتكبة واجب الحكم بها جمعاء ، المادة : (132 ـ 3).

لكن إذا كانت هذه العقوبات المقررة لهذه الجرائم من نوع واحد ، فلا يحكم إلا بعقوبة واحدة فقط من هذا النوع في الحدود القانونية الأكثر ارتفاعا" ، وتكون هذه العقوبة المحكوم بها صادرة للجرائم المتعددة في الحدود القانونية القصوى التي توقع على كل منها ، ومن هنا، يكون المشرع الفرنسي قد أدخل في مجال العقاب على تعدد الجرائم قاعدة جديدة هي تعدد العقوبات بتعدد الجرائم . [1]

1- دكتور:عصام أحمد غريب، مرجع سابق ، ص :46 .، 47 ، 48.

وأصبح منذ سريان قانون العقوبات الجديد أنه في حالة ثبوت ارتكاب الجاني حالة تعدد حقيقي للجرائم، فإن جهات القضاء المختلفة لها حق توقيع كل عقوبة من العقوبات المستحقة للجرائم المرتكبة في الحدود القانونية الثابتة للعقوبات، سواء بالنسبة لطبيعة الجرائم أو بالنسبة لطبيعة العقوبات، محددة بأن عدم تعدد العقوبات يتعلق بالأحكام الصادرة من جهات القضاء الفرنسية.

الفرع الثاني: قاعدة جب العقوبات ذات النوع الواحد

نصت عليه الفقرة الثانية بالمادة (132-4) من قانون العقوبات الفرنسي على جواز جب العقوبات ذات النوع الواحد وذلك كليا" أو جزئيا"، إما بأمر أخر محكمة أو بالشرط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، ويجري الجب بين العقوبات ذات النوع الواحد المحكوم بها في محاكمات متعددة ومنفصلة، أما إذا كانت العقوبات المحكوم بها مختلفة النوع (الطبيعة) فالقاعدة الواجب تطبيقها هي تعدد العقوبات فيما بينها دون تفرقة بين وحدة المحاكمة أو تعددها، لهذا يفترض جب العقوبات تحديد العقوبة الأشد، ويجب لتحديد هذه العقوبة مقارنة المدة أو مجموع العقوبات ذات النوع الواحد المحكوم بها الدعاوى الناشئة عن الجرائم المتعددة تعددا" حقيقيا"، وقد استقر القضاء الفرنسي على أنه في حالة تساوي مدة أو مجموع العقوبات ذات النوع الواحد المحكوم بها، فإن العقوبة المحكوم بها أولا" تجب سائر العقوبات الأخرى، وعلى ذلك، إذا كان الحبس المحكوم به عن إحدى الجرائم المتعددة أطول من مدة السجن المحكوم به في جريمة أخرى، فإن عقوبة الحبس تجب بمقدار مدتها عقوبة السجن، ويكون الجب في هذه الحالة كليا" ، لأن عقوبة الحبس صارت أشد من عقوبة السجن بمقدار مدتها، وهذه هي حالة الجب الكلي للعقوبات، وقد منحت المادة (132-4) من قانون العقوبات الفرنسي القاضي الجنائي إلى جانب سلطته في إعمال الجب الكلي، أن يجري الجب بصفة جزئية، فيجوز للقاضي حال نظره طلب الجب المتضمن ثلاث عقوبات أن يقضي بجب عقوبتين فقط من هذه العقوبات الثلاث وللقاضي المختص بنظر أمر الجب مطلق الحرية في إعمال الجب أو رفضه كلية أو أن يعمل الجب جزئيا". [1]

1- دكتور:عصام أحمد غريب ،نفس المرجع ، ص: 593.

1 . جب العقوبات من الناحية الإجرائية :

أجاز القضاء الفرنسي رفع دعوى ثانية عن جريمة ارتكبها الجاني لاحقا" لجريمة سابقة عليها أخف عقوبة، لأن القانون يقضي بجب العقوبات في نطاق الحد الأقصى القانوني الأكثر ارتفاعا"، وبالتالي، يكون لزاما" تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الثانية الأشد ليستطيع القضاء إعمال صحيح للقانون والحكم بالعقوبة التي يستحقها الجاني، ثم يأمر بجب العقوبة الثانية للعقوبة الأولى إعمال لمبدأ الجب المنصوص عليه بالمادة (132-4) من قانون العقوبات الفرنسي ، فإذا ارتكب الجاني جريمة توصف بأنها جنحة، وأثناء محاكمته عن هذه الجنحة وبعد صدور حكم فيها، ارتكب جناية أو اكتشف أنه قد أرتكبها لاحقا" أو سابقا" لهذه الجنحة، فإنه لا يوجد ما يحول قانونا" دون رفع الدعوى الجنائية ثانية عن هذه الجناية مع الوضع في الاعتبار قواعد الجب، وقد تكون الجريمة المرفوع عنها الدعوى من نفس شدة الجريمة محل الحكم الأول التي تكون معها حالة تعدد حقيقي للجرائم، فإن الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الثانية تكون مقبولة قانونا"، لأن معاقبة الجاني عن الجريمة الثانية أمر واجب قانونا" في نطاق الحد الأقصى.

2 . رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأشد :

قد يفصل فيها، ثم يكتشف بعد ذلك ارتكاب الجاني جريمة أو جرائم يقرر لها القانون عقابا" أخف وتشكل مع الجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد تعددا" حقيقيا" للجرائم، وقد اتجه بعض الفقه في فرنسا إلى القول بعدم جواز رفع دعوى جنائية أخرى ما دام الجاني قد سبق الحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد، لأن عقوبة الجريمة أو الجرائم الأخف غير قابلة للتطبيق إعمالا" لمبدأ جب العقوبات، غير أن غالبية الفقه الفرنسي قال بوجوب رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الثانية ولو كانت أخف، إذ قد يفصل في الجريمة الأشد ولكن لا تصل العقوبة المقضي بها إلى حدها الأقصى، وعندئذ يجب رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الثانية ليحكم القاضي بالعقوبة المقررة لها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا"، كما أن في إنزال العقاب عن الجريمة الأخف إذا ثبتت إدانة المتهم بها، يضمن للمجني عليه الحق في التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة ذات العقوبة الأخف.[1]

1- دكتور:عصام أحمد غريب، نفس المرجع ، ص : 593 ،.594.

المطلب الثاني: أثر التعدد الحقيقي على العقوبة

وضع المشرع الفرنسي قاعدتين تحكمان العقاب في حالة التعدد الحقيقي للجرائم والمتمثلتان في : قاعدة تعدد العقوبات، إي الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة وذلك متى كانت الجريمة من طبيعة مختلفة، وقاعدة عدم تعدد العقوبات، وذلك متى اتحدت العقوبات في النوع. ويقتضي تقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين وهما :

القواعد المطبقة في حالة وحدة أو تعدد المحاكمات والحالات المستثنيات من قاعدة عدم تعدد العقوبات.

الفرع الأول: القواعد المطبقة في حالة وحدة أو تعدد المحاكمات

نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على قاعدة جديدة للعقاب على التعدد الحقيقي للجرائم ، هي قاعدة التعدد المادي للعقوبات . فإذا تعددت الجرائم المرتكبة تعددا" حقيقيا" ورفعت جميعها أمام محكمة واحدة وكانت العقوبات المقررة لهذه الجرائم من طبيعة مختلفة، حكم بكل العقوبات المقررة لهذه الجرائم . أما إذا كانت العقوبات المقررة لهذه الجرائم من نوع واحد، فلا يحكم إلا بعقوبة واحدة فقط من هذا النوع في الحدود القانونية الأكثر ارتفاعا"، وذلك وفقا" لما نصت عليه المادة (132ـ3) من قانون العقوبات. وقد يحاكم الجاني عن جرائمه المتعددة في محاكمات منفصلة ، لعدم الكشف عن بعض هذه الجرائم المرتكبة إلا بعد إحالة بعضها والحكم فيها ، وإما لإرتكابها في أماكن مختلفة بما يقتضي نظر كل جريمة من الجرائم المرتكبة أمام المحكمة المختصة مكانيا" بنظرها والفصل فيها.

أولا" . القواعد الخاصة بوحدة المحاكمة :

حددت المادة (132ـ3) من قانون العقوبات الفرنسي الواجب الحكم بها في حالة وحدة المحاكمة فضمت قاعدتين أساسيتين هما على التوالي:

أ. قاعدة عدم تعدد العقوبات :

أنتقد الفقه الفرنسي القاعدة التي تضمنتها المادة الخامسة من قانون العقوبات القديم، لأنها توجب توقيع عقوبة واحدة هي العقوبة الأصلية المقررة للجريمة الأشد[1] . و عندئذ يتجاهل القاضي العقوبات

1- القانون الفرنسي الجديد من المادة 132-3.

المقررة للجريمة أو للجرائم الأخف في حالة التعدد الحقيقي للجرائم ، فإذا تعددت جريمة معاقب عليها بالحبس مع أخرى معاقب عليها بالحبس لكن لمدة أقل و بالغرامة ، فيتعين على القاضي الحكم بعقوبة الحبس المقرر للجريمة الأولى لأنها العقوبة الأشد، ولا يستطيع القاضي بأي حال أن يجمع بين عقوبة الحبس عن الجريمة الأولى الأشد و الغرامة المقررة للجريمة الثانية.

1 . عدم تعدد العقوبات ذات النوع الواحد :

نصت الفقرة الأولى بالمادة (132 –3) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد في شطرتها الأولى على أنه إذا أدين شخص في محاكمة واحدة عن جرائم متعددة ، يجوز الحكم بكل العقوبات المقررة لهذه الجرائم، ونصت في شطرتها الثانية على أنه إذا كانت العقوبات المقررة من نوع واحد، فلا يحكم إلا بعقوبة واحدة فقط هي العقوبة الأشد من بين هذه الجرائم بما لا يتجاوز الحد الأقصى القانوني الأكثر ارتفاعا" ، ويقصد بتعبير العقوبات ذات النوع الواحد ، تلك العقوبات التي لكل منها نفس المضمون و نفس الأثار ولا تختلف فيما بينها إلا من حيث مدتها إذا كانت من العقوبات السالبة للحرية ، أو من حيث مقدارها إذا كانت عقوبة مالية كالغرامة ، وبمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة (132–5) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تكون العقوبات السالبة للحرية من طبيعة واحدة سواء كانت أشغالا" شاقة أم سجنا" أم حبسا"، وفيما يتعلق بسائر العقوبات الأخرى ، تعد كل فئة من طبيعة واحدة لها ذات المضمون، كالغرامات ، وحظر إصدار الشيكات ، وسحب رخصة القيادة ، فكل عقوبة من هذه العقوبات لها نفس النوع (الطبيعة) .

2 . عدم تجزئة العقوبات المختلفة المحكوم بها :

أرسى القضاء الفرنسي قاعدة عدم القابلية للتجزئة فتطبيق عقوبة واحدة غير قابلة للتجزئة على الجرائم المختلفة المتعددة تعددا" حقيقيا" ، وقد عاب الفقه الفرنسي على هذه القاعدة أنها تحمل الجريمة الأخف عقوبة أشد من تلك التي نص عليها القانون فلا يمكن أن توقع هذه العقوبة على الجريمة الأخف لو أن المتهم حوكم عليها بمفردها. [1]

1- دكتور:عصام أحمد غريب، نفس المرجع ، الصفحة : 586 ، 587 ، 589 .

وللتغلب عن هذه العقبة ، قررت محكمة النقض الفرنسية بأن العقوبة الوحيدة الصادرة في شأن الجريمة الأشد ، تطبق بشكل غير قابل للتجزئة على كافة الجرائم الداخلة في تكوين التعدد الحقيقي للجرائم ، في نطاق إمكانية صدور العقوبات على كل جريمة من هذه الجرائم باعتبارها منفصلة عن بعضها البعض ، وقد أخذ قانون العقوبات الفرنسي الجديد بتلك الفكرة ، فنص بالفقرة الثانية من المادة (132-3) على أن كل عقوبة يحكم بها تعد صادرة للجرائم المتعددة في الحدود القانونية القصوى التي توقع على كل منها. وهكذا ، إذا ارتكب شخص جريمتين ، الجريمة الأولى معاقب عليها بالحبس بحد أقصى خمس سنوات ، والجريمة الثانية معاقب عليها بالحبس بحد أقصى سنتين ، فيلزم القاضي بالحكم بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد وهي خمس سنوات حبس.

ومقتضى ذلك أن كل جريمة من الجرائم المتعددة تحتفظ بذاتيتها ووجودها القانوني ، وتكون العقوبة الصادرة في شان الجريمة الأشد صادرة عن كل جريمة من الجرائم المتعددة التي يرى القاضي إدانة المتهم عنها . وبالتالي ، إذا فقدت الجريمة الأشد وجودها القانوني ظلت الجرائم الأخف قائمة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، فتصير العقوبات المستحقة عنها قابلة للتنفيذ إذا صدر عفو عن الجريمة الأشد ، وتحتسب سابقة في العود.

ثانيا" . القواعد الخاصة بتعدد المحاكمات :

أرسى المشرع الفرنسي قاعدتين لمواجهة الحالة التي تتم فيها محاكمة المتهم عن أكثر من جريمة في محاكمات منفصلة تتعلق القاعدة الأولى بتعدد العقوبات في نطاق الحد الأقصى القانوني الأكثر ارتفاعا"، وتتعلق القاعدة الثانية بإعمال قاعدة جب العقوبات على التوالي :

أ . قاعدة تعدد العقوبات في نطاق الحد الأقصى :

بثت الفقرة الأولى بالمادة (132-4) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه " إذا أدين شخص في محاكمات منفصلة عن جرائم متعددة تنفذ العقوبات المحكوم بها معا" في الحدود القانونية الأكثر ارتفاعا" « وعلى ذلك، فإن الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الثانية، يمكنها التعرف من خلال[1]

1- القانون الفرنسي الجديد من المادة 132-4.

صحيفة السوابق القضائية للمتهم على العقوبات التي تسبق الحكم عليه بها في محاكمات سابقة ، ويتعين على المحكمة عندئذ أن تضع في إعتبارها هذه الأحكام الصادرة ضد المتهم من قبل والعقوبة المحددة قانونا" لتحديد العقوبة التي يرى القاضي توقيعها على المتهم. **مثال ذلك** ، إذا أدين شخص بارتكاب جريمة نصب وحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث (03) سنوات وبغرامة قدرها إثنان (02) مليون فرنك فرنسي، إعمالا" لنص المادة (313-1) من قانون العقوبات الفرنسي، ثم قدم للمحاكمة عن جريمة سرقة بالإكراه وتسبب هذا الإكراه في عجز المجني عليه عن الأشغال لمدة ثمانية (08) أيام وحكم على الجاني بالحبس لمدة ثماني (08) سنوات، وبغرامة قدرها ستمائة ألف (600.000) فرنك فرنسي إعمالا" لنص المادة (311-6) من قانون العقوبات الفرنسي، ففي هذه الحالة، يتعين على قاضي الموضوع إعمال قاعدة تعدد العقوبات في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا" ، وهو بالنسبة لعقوبة الحبس يكون عشر سنوات حبس – الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة قانونا" لجريمة السرقة وتتعدد عقوبة الغرامة المحكوم بها في نطاق الحد الأقصى الأكثر ارتفاعا" لعقوبة الغرامة وهو 2500000 فرنك فرنسي ، وهو الحد الأقصى قانونا" لجريمة النصب ، وما زاد عن الحد الأقصى الأكثر ارتفاعا" المقرر قانونا" يسقط عن كاهل المحكوم عليه ولا يكون ملتزما" بتنفيذه.

ومن الجدير بالذكر ، أن تعدد العقوبات في حالة التعدد الحقيقي للجرائم في نطاق الحد الأقصى الأكثر ارتفاعا" (الأشد) ، يسري على سائر العقوبات ذات النوع الواحد أصلية كانت أم تكميلية ، لعدم الإخلال بالموقف القانوني للمتهم في حالة تعدد المحاكمات عنها في حالة وحدة المحاكمة، ويتعين الوضع في الاعتبار أنه في حالة تعدد المحاكمات السابقة والحكم على المتهم بعدة عقوبات سالبة للحرية، أن الحد الأقصى الذي يتعين الوقوف عنده بالنسبة لعقوبة السجن هو ثلاثون(30) سنة، وفقا" لما نصت عليه المادة (132-5) من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

1-دكتور:عصام أحمد غريب، نفس المرجع ، ص : 590 ، 591 .

الفرع الثاني: الحالات المستثناة من قاعدة عدم تعدد العقوبات

استثنى المشرع الفرنسي بعض حالات تعدد الجرائم من الخضوع لقاعدة عدم تعدد العقوبات على عكس ما قام به المشرع الجزائري من حيث طبيعة الجرائم المتعددة أو بحسب طبيعة العقوبات المتعددة.

أولا" . الاستبعاد المتعلق بطبيعة الجرائم المتعددة :

عدلت محكمة النقض الفرنسية عن حكمها السابق وحكمت بأن قاعدة عدم تعدد العقوبات لا تسري على المخالفات، كما هو مبين أدناه :

أ . استبعاد المخالفات :

أستبعد المشرع الفرنسي المخالفات من مجال تطبيق قاعدة عدم تعدد العقوبات بمقتضى نص المادة (132-7) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ولم يكن هذا الأمر جديدا" عليه، فقد كان معمولا" في القانون القديم -قانون سنة 1810- إذ نصت المادة الخامسة (5) من هذا القانون على توقيع عقوبة الجريمة الأشد عند تعدد الجنايات والجنح دون ثمة إشارة إلى جرائم المخالفات عدا مخالفات الدرجة الخامسة المعاقب عليها بالحبس، فقد أخضعها المشرع الفرنسي لقاعدة عدم تعدد العقوبات بموجب القانون رقم 82/81 بتاريخ 1982/02/02، في حين أخضع القضاء الفرنسي المخالفات لمبدأ عدم تعدد العقوبات ، لكن هذا الحكم لم يلق قبولا" لدى الفقه الفرنسي، ولم يصمد القضاء الفرنسي أمام الانتقادات الفقهية .

ب . استبعاد بعض الجنايات والجنح :

إستبعد المشرع الجنائي الفرنسي بعض الجرائم بالنظر إلى طبيعتها الخاصة من الخضوع لقاعدة عدم تعدد العقوبات، فأخضع بعضها إلى قاعدة تعدد العقوبات وبعضها الآخر لقاعدة التشديد القانوني للعقوبات بأن جعل إحدى الجرائم المرتكبة ظرفا" مشددا" لعقوبة الجريمة الأشد، فكما أخضع المشرع الفرنسي المخالفات لنظام تعدد العقوبات، أخضع كذلك بعض الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة

لقاعدة تعدد العقوبات، ومن ذلك جرائم الصيد، وجرائم السكك الحديدية، والجرائم التي يرتكبها رب العمل بالمخالفة لما يقضي به قانون العمل.

وهناك حالات أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، أخضعها المشرع الفرنسي لقاعدة تعدد العقوبات، ففي حالة الهروب باستخدام العنف فقد نصت المادة (134-31) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، على أن العقوبات المحكوم بها على جريمة الهروب تتعدد دون خضوعها للجب مع العقوبات المقضي بها على المحكوم عليه، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة التمرد والعصيان التي يرتكبها المسجون أثناء قضاء عقوبة محكوم عليه بها المؤثمة بنص المادة (433-9) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فتوقع عليه عقوبة هذه الجريمة وينفذها بالإضافة إلى عقوبة الجريمة التي يقوم بتنفيذها، لأنه إذا لم يوجب المشرع توقيع عقوبة عن الهروب أو التمرد لكان ذلك بمثابة تشجيع للمتهم على إرتكاب جرائم أخرى ما دام أنه لن توقع عليه سوى عقوبة واحدة هي المقررة لأشد الجرائم التي أرتكبها، ويخضع المشرع الفرنسي لقاعدة تعدد العقوبات، كمن ينتحل اسم غيره متى كان من شأن هذا الانتحال إثبات هذه الجريمة التي ارتكبها الجاني في صحيفة السوابق الجنائية باسم هذا الغير، فعندئذ تتحدد العقوبات، فتوقع عقوبة جريمة انتحال اسم الغير والجريمة التي يكون الجاني قد ارتكبها، ويأخذ المشرع الجنائي الفرنسي في حالات أخرى بنظام التعدد القانوني للعقوبات حيث جعل من إحدى الجرائم ظرفا" قانونيا" مشددا" للجريمة الأخرى، وهذا الحل مأخوذ به على سبيل المثال في حالة التعدد بين جريمة قتل عمد مع جناية أخرى، الفقرة الأولى من المادة (221-2) من قانون العقوبات الفرنسي، أو في حالة التعدد بين جريمة التعذيب واستخدام العنف مع جناية أخرى المواد(222-2، 222-224-2 الفقرة الثانية) من قانون العقوبات الفرنسي، ففي هذه الحالات، يعد التعدد الحقيقي للجرائم ظرفا" مشددا" تقوم به جريمة واحدة مشددة.

ثانيا". الاستبعاد المتعلق بطبيعة العقوبات المتعددة :

يبحث الفقه أثر قاعدة عدم تعدد العقوبات على الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة قانونا" للجريمة الأخف التي ارتكبها الجاني منذ أوائل القرن التاسع عشر، وعلى الرغم من ذلك، لم يتعرض المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد لمصير العقوبات التكميلية أو البديلة حال الحكم في الجرائم المتعددة تعددا" حقيقيا" ، ولم

يتفق الفقه فيها على رأي واحد، حيث أخضع البعض العقوبات التكميلية والبديلة المحكوم بها في المخالفات للمبدأ نفسه التي تخضع له مواد الجنايات والجنح، أي تطبيق في شأنها القاعدة المعمول بها في قانون العقوبات، في حين اتجه رأي ثاني إلى القول بأن تحديد مصير العقوبات البديلة لا يثير ثمة مشكلة، لكن فقط تحديد مصير العقوبات التكميلية هو الذي يجب أن يكون محل بحث، لأن العقوبات البديلة هي تلك العقوبة التي يقتضي بها القاضي بمقتضى القانون بدلا" من عقوبة الحبس المقررة قانونا" إذا كانت الجريمة تشكل جنحة معاقبا " ، عليها بالحبس، ويترتب على ذلك أن العقوبات البديلة يستحيل تطبيقها اليوم في مجال المخالفات بعد إلغاء المشرع الفرنسي عقوبة الحبس في المخالفات.وذهب رأي ثالث إلى أن تطبيق نظام تعدد العقوبات في حالة عقوبات الغرامة في المخالفات، لا يمتد تطبيقه في العقوبات التكميلية أو البديلة، كسحب رخصة القيادة، فتخضع هذه العقوبات للقاعدة العامة المعمول بها في قانون العقوبات، وهي قاعدة عدم تعدد العقوبات .

يكاد الفقه الفرنسي يجمع على أن العقوبة التكميلية مرتبطة بالجريمة نفسها، ولا علاقة لها بالعقوبة الأصلية، وعلى ذلك إذا كانت نفس العقوبة التكميلية منصوصا" عليها للجرائم المختلفة في حالة تعدد، يمكن عندئذ تطبيق قاعدة عدم التعدد بحيث يكون إجمالي المدة لايتجاوز الحد الأقصى القانوني المنصوص عليه للجريمة الأشد. وقد تصدر عقوبات تكميلية كعقوبة بديلة عن الحبس، فتأخذ عندئذ حكم العقوبات الأصلية في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، ولا يملك القاضي الحكم بالعقوبات البديلة إلا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا" للجرائم المتعددة تعددا" حقيقيا" هي الحبس، ويتفق هذا الرأي مع المنشور الدوري المطبق في 1993/05/14 الذي نص على أن " الخروج على القواعد المطبقة بشكل طبيعي في حالة تعدد الجرائم يكون قاصرا" على عقوبات الغرامة . [1]

1- دكتور:عصام أحمد غريب، نفس المرجع ، ص :595 ، 596 ، 597.

أما العقوبات التكميلية أو البديلة المحكوم بها في المخالفات كسحب رخصة القيادة(السياقة) أو حظر إصدار شيكات، لا يمكن أن تتعدد فيما بينها دون حد والأمر كذلك في حالة العقوبات التكميلية أو البديلة المحكوم بها في جناية أو جنحة ".

أ . استبعاد الغرامات الضريبية :

توجد بعض العقوبات التي تحمل في طياتها فكرة العقوبة من ناحية وفكرة تعويض الضرر الذي لحق بالدولة من ناحية كالغرامات الضريبية، ولم ينص المشرع الفرنسي بالمادة (132-3) من قانون العقوبات الفرنسي، على حكم الرد والتعويض المستحق للمجني عليه في حالة ارتكاب أكثر من جريمة ضده في حالة تعدد حقيقي للجرائم من أجل ذلك، رفض القضاء الفرنسي إعمال قاعدة عدم تعدد العقوبات على الغرامات الضريبية التي تحمل في طياتها فكرة التعويض أو رد الشئ إلى أصله .

وبصفة خاصة فيما يتعلق بالجرائم الجمركية فإذا ارتكبت عدة جرائم ضريبية في حالة تعدد حقيقي، تعددت الغرامات بقدر عدد الجرائم الجمركية، كما تتعدد الغرامات الضريبية مع الغرامات بقدر عدد الجرائم الجمركية، كما تتعدد الغرامات الضريبية مع الغرامات بقدر عدد الجرائم المرتكبة، كما تتعدد الغرامات الضريبية مع الغرامات المقررة بمقتضى قانون العقوبات . [1]

ب . استبعاد العقوبات الصادرة من قضاء أجنبي :

إعمالا" لمبدأ إقليمية قانون العقوبات، لم تطبق محكمة النقض الفرنسية قاعدة عدم تعدد العقوبات إلا في شأن العقوبات الصادرة من القضاء الوطني، كما تتعدد العقوبات الصادرة من القضاء الوطني، كما تتعدد العقوبات الصادرة من جهات قضائية أجنبية مع العقوبات الصادرة من الجهات القضائية الوطنية، وذلك حال تنفيذها في فرنسا تطبيقا" لنص المادة (713-1) من قانون الإجراءات الجزائية.

1-دكتور:عصام أحمد غريب، نفس المرجع ، ص : 598 ، 599 .

ج . الاستبعاد المتعلق بإجراءات لا تعد من العقوبات :

يستبعد من مجال تطبيق النصوص المتعلقة بالتعدد الحقيقي للجرائم، العقوبات غير الجنائية والإجراءات التي تحمل معنى العقاب لكنها لا تعد من العقوبات، وعلى ذلك فلا تطبق قاعدة عدم تعدد العقوبات بين عقوبة تأديبية وأخرى جنائية، لأن لكل منهما مجالها الخاص بها، وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية تطبيق قاعدة عدم تعدد العقوبات في حالة تعدد العقوبات التأديبية الصادرة من سلطة واحدة، لكن مجلس الدولة الفرنسي كان له رأي أخر إذا عمل قاعدة عدم تعدد العقوبات المطبقة في حالة التعدد الحقيقي للجرائم في شأن التأديب .

ولا تسري قاعدة عدم تعدد العقوبات بين التدابير التي يوقعها قاضي التحقيق و بين تلك التي يقضي بها قضاء الحكم ما لم يتعلق الأمر بالحبس الاحتياطي إذ تحتسب مدته وتستقطع من العقوبة المحكوم بها في حالة تعدد العقوبات عليها، ويجد ذلك تبريره في إختلاف طبيعة وظروف اتخاذ هذا الإجراء خلال التحقيق عنها، في حالة إختلاف طبيعة وظروف إتخاذ هذا الإجراء خلال التحقيق عنها في حالة الحكم بالإدانة، كما استبعد المشرع الجنائي الفرنسي الإكراه البدني من مجال تطبيق المادة(132-2) وما بعدها من قانون العقوبات، فنصت المادة (760) من قانون الإجراءات الجنائية، على حدود إجراءات الإكراه، وأخذت بمبدأ عدم تعدد الإكراهات البدنية فيما بينها.

المطلب الثالث: أثر التعدد الحقيقي على وقف العقوبة

يكون أثر التعدد الحقيقي للجرائم في حالات تؤثر على تنفيذ العقوبة في القضاء كما هو مبين أدناه :

الفرع الأول : القواعد المشتركة التي تحكم وحدة المحاكمة أو تعددها

وهذا ما جاء في نص المشرع الفرنسي بالمادتين (132ـ5 ، 132ـ6) من قانون العقوبات على الأحكام العامة التي تحكم تطبيق المادتين (132. 3 ، 132. 4) . [1]

1- كتور:عصام أحمد غريب، نفس المرجع ، ص : 600 ، 601 .

1. تحديد الحد الأقصى للعقوبات المستحقة :

يتحدد الحد الأقصى القانوني للعقوبات المتعددة وفقا" لنص المادة (132ـ5) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي حددت معنى العقوبات المقررة من نوع واحد ولها نفس الآثار ، وهي تلك التي لا تختلف عن بعضها البعض إلا فيما يتعلق بنظام التنفيذ ومدتها أو مقدارها ، وهكذا تعد العقوبات السالبة للحرية ، و الأشغال الشاقة والحبس عقوبات من نوع واحد ، وتعد العقوبات الأخرى كسحب رخصة القيادة (السياقة)، وحظر الإقامة، والغرامات ذات طابع خاص، فلا يمكن الحكم أو تنفيذ إلا عقوبة واحدة من نوع واحد في الحدود القانونية الأكثر ارتفاعا" ، فعلى سبيل المثال في حالة تعدد جناية معاقب عليها بالأشغال الشاقة وجنحة معاقب عليها بالحبس لمدة خمس (05) سنوات وبغرامة قدرها ألف (1000) فرنك، فإن المحكوم عليه لا ينفذ سوى عقوبة الأشغال الشاقة والغرامة.

وينبغي لتحديد الحد الأقصى القانوني ، أن يؤخذ في الإعتبار حال للعود إذا كان هناك محل لذلك ، والأسباب القانونية المخففة ، وتجيز الفقرة الثانية من المادة(132ـ5) من قانون العقوبات، مضاعفة مقدار عقوبة الحبس المقررة للجنحة في حالة العود ، ولكن قد تصل عقوبة الحبس إلى حد تتجاوز فيه عقوبة السجن المؤبد المحكوم بها في جريمة ثانية في حالة تعدد لها ، عندئذ ستجب عقوبة السجن المؤبد عقوبة الحبس الصادر في الجنحة لأن الحد القانوني الأقصى لعقوبة السجن المؤبد يتحدد بثلاثين (30) سنة إعمالا" لنص الفقرة الثالثة من المادة (132ـ5) من قانون العقوبات الفرنسي حتى يمكن تجنب التعدد اللانهائي للعقوبات . وقد انتقد الفقه الفرنسي هذا المسلك التشريعي في حكم توافر العود مع تعدد الجرائم ، ويكاد يجمع على أن هذا التشديد بسبب توافر العود غير مجد لأن توقيع العقوبة في حدها الأقصى المقرر قانونا" يعد كافيا" بشكل كبير حتى إذا توافر العود ، ففي مضاعفة العقوبة المستحقة إذا توافر العود ، مضاعفة لظلم المجني عليه.[1]

1- دكتور:عصام أحمد غريب، نفس المرجع ، ص : 581 .

أما في الفقرة الرابعة من المادة (132ـ5) قانون العقوبات الفرنسي حددت عقوبات الحد الأقصى المقرر قانونا" لعقوبة الغرامة اليومية وعقوبة العمل للمصلحة العامة ، وفقا" لما قضت به المادتان (131ـ5، 131ـ8) من قانون العقوبات الفرنسي، فإذا كانت الجنحة المتهم بها الجاني معاقبا" عليها بالحبس فيجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية، وتتمثل في أن يدفع المحكوم عليه المبلغ الإجمالي الذي يحدده القاضي للغرامة اليومية لمدة عدد معين من الأيام إلى الخزانة العامة، ويتحدد مبلغ كل يوم من أيام الغرامة على أساس دخل المتهم وأعبائه، و لا يجوز أن يتجاوز ألفي فرنك، كما يتحدد عدد أيام الغرامة بالنظر إلى ظروف الجريمة ولا يجوز أن نزيد على ثلاث مائة وستين (360) يوما"، عمالا" لما نصت عليه المادة (5.131) قانون العقوبات الفرنسي .

الفرع الثاني: تحديد الأثر القانوني المشترك على وقف العقوبة

ويكون ذلك الوقف على جرائم متعددة أو جزء منها كما يلي :

أ . أثر وقف تنفيذ إحدى العقوبات لجرائم متعددة أو جزء منها :

إذا حكم على المتهم بالحبس لمدة سنة مع النفاذ، وبالحبس لمدة سنتين مع إيقاف تنفيذ هذه العقوبة ، فإن العقوبة التي لم يشملها الإيقاف تكون واجبة التنفيذ وفي حالة إلغاء وقف التنفيذ، فإن المحكوم عليه لن يكون أمامه إلا أن ينفذ هذه العقوبة دون أن تدمج في العقوبة الأولى التي حكم بها، إعمالا" لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (132ـ7) قانون العقوبات الفرنسي ، وقد يشمل وقف التنفيذ البسيط جزءا" من العقوبة فقط، ففي حالة جب بين عقوبة حبس لمدة عام قضى بوقف تنفيذ ستة أشهر منها ، وبين عقوبة أخرى من نفس النوع بسنتي حبس قضى بوقف تنفيذ سنة منها، فيكون على المتهم تنفيذ ثمانية عشرة شهر حبس. وفي حالة إلغاء وقف التنفيذ فإن المجني عليه يجب أن ينفذ مدة العقوبة المستحقة له في هذه الحالة وهي مدة سنتين حبس، فلا يستحق سوى ستة أشهر لتكتمل مدة العقوبة الواجب توقيعها على المتهم.[1]

1- دكتور:عصام أحمد غريب، نفس المرجع ، ص : 581 ، 583 .

ب . أثر العفو(الرفع) على قاعدة الجب :

تنص المادة (132. 6) صراحة من قانون العقوبات الفرنسي على أن القاضي لا بد أن يأخذ في إعتباره حال تطبيق قاعدة جب العقوبات ، فهي العقوبة الناتجة عن قرار العفو (الرفع) وليست العقوبة الصادرة منذ البداية. فإذا حكم على شخص بعقوبتين، إحداهما بعشر سنوات سجن والأخرى بثمانية سنوات حبس، وصدر قرار بالعفو لمدة ثلاث سنوات من عقوبة العشر سنوات سجن، فإن عقوبة الثمان سنوات الصادرة لاحقا" تجب عقوبات السبع سنوات سجن بحيث لاينفذ المحكوم عليه سوى ثماني سنوات حبس فقط (إي قاعدة الجب تطبق على العفو).

ج . أثر تخفيض العقوبة على قاعدة الجب :

تخصم مدة تخفيض العقوبة من العقوبة التي يتعين تنفيذها طبقا" لنص الفقرة الثالثة من المادة (132ـ6) من قانون العقوبات ، وذلك بعد إعمال (تطبيق) قاعدة الجب فقد حدد قانون العقوبات الفرنسي الجديد أن تخفيض العقوبة يصير بعد جب العقوبات المحكوم بها على المتهم ، فعندما يقوم المتهم بتفيذ عدة أحكام فإن تخفيف العقوبات الذي يمنحه القاضي يسري على مدة العقوبة الواجبة التنفيذ .

فإذا حكم على شخص بالحبس لمدة ثلاث(03) سنوات ، وحصل على تخفيض العقوبة لمدة ثلاث شهور ، وبناء على طلب من المحكوم عليه حصل على جب عقوبتين كان قد حكم عليه بهما، ونتيجة لإعمال هذا الجب فلن ينفذ هذا الشخص سوى سنتين فقط ، يخصم منهما الثلاثة شهور التي تم تخفيضها قبل إعمال (تطبيق) الجب ، فيكون صافي العقوبة واجبة التنفيذ بعد إعمال الجب والتخفيض هي سنة وتسعة أشهر.

د . أثر تقادم العقوبة على قاعدة الجب :

لم يعالج قانون العقوبات الفرنسي الجديد مسألة تقادم العقوبة وعلاقتهما بتعدد الجرائم وطبقا" لقانون العقوبات الفرنسي القديم استقرت أحكام القضاء الفرنسي على أنه في حالة الحكم على شخص بعقوبتين وتقادمت إحدى هاتين العقوبتين ، فإن العقوبة الثانية لا يمكن تنفيذها إذا كانت من نفس نوع ومدة العقوبة المنقضية. [1]

1- دكتور:عصام أحمد غريب، نفس المرجع ، ص : 584 ، 581.

وفـــي ذلـــك قضـــت محكمـــة الـــنقض الفرنســـية فـــي حكـــم حـــديث لهـــا بـــرفض طلـــب تســـليم رخصـــة قيـــادة تقادمـــت عقوبتهـــا ولـــم تعـــد قابلـــة للتنفيـــذ، ولا محـــل لتطبيـــق الجـــب عندئـــذ. فـــلا يطبـــق الجـــب إلا فـــي حالـــة وجـــود عقـــوبتين فـــي حالـــة تعـــدد ــ كلتاهمـــا متســـاويتان مـــن حيث المدة مع الحد الأقصى القانوني.[1]

1- دكتور:عصام أحمد غريب، نفس المرجع ، ص : 185 .

خلاصة الفصل الثاني:

حتى لا يلتبس الأمر على الباحثين في مجال ضم ودمج العقوبات بخصوص التشريع الجزائري مع التشريع الفرنسي في هذا الفصل ، ففي المبحث الأول نقضت المحكمة العليا قرارا أمر بضم (جمع) عقوبات جنائية وعقوبات جنحية، وقد أثار تطبيق ضم العقوبات بدورها إشكالات عملية تمحورت حول من يؤول إليه اختصاص الأمر بجمع العقوبات.وجاء القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 سالف الذكر، لحسم المسألة بإسناده صلاحية الأمر بضم العقوبات السالبة للحرية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية (المادة 14)، وتبث هذه الجهة في الأمر وفق نفس الإجراءات والشروط المقررة لدمج العقوبات.

أما في المبحث الثاني فقد أشارت المادة (05) من قانون العقوبات الفرنسي القديم، التي نصت على أنه " في حالة إرتكاب جنح أو جنايات متعددة تنفذ العقوبة الأشد وحدها وذلك حسب صياغة عام 1958 – ثم جاءت المادة (132-4) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فنصت على أنه " في حالة تعدد المتابعات ضد شخص تمت إدانته بعدة جرائم فإن العقوبات المنطوق بها تنفذ مع ضمها إلى بعضها في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة ذات العقوبة الأشد ومع ذلك يجوز دمجها كليا" أو جزئيا"إذا كانت من طبيعة واحدة سواء من طرف أخر جهة قضائية أصدرت إحداها أو من طرف الجهة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، وهو الأمر الذي يجعل التشريع الجزائري مختلف كليا" عن التشريع الفرنسي في هذه النقطة ولا مجال للمقارنة بينهما فالتشريع الجزائري يجعل دمج العقوبات هو القاعدة العامة والضم هو الإستثناء،" بينما العكس التشريع الفرنسي إعتبر جميع العقوبات السالبة للحرية من طبيعة واحدة في حالة الحكم بالسجن المؤبد وفقا" للمادة (132-5) وإذا لم ينطق بالسجن المؤبد تكون العقوبة بعد الضم كحد أقصى ثلاثون (30) سنة "

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التعدد الحقيقي وأثره على العقوبة كتقدير للجريمة حاولنا تسليط الضوء على مختلف جوانبه، وذلك بدراسة جميع المسائل التي يثيرها هذا الموضوع والتطرق للحلول الناجعة التي توصل إليها الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا باعتبارها هيئة عليا مقومة ومراقبة لعمل المحاكم الإبتدائية والمجالس القضائية التي تعرض عليها القضايا المتعلقة بتعدد الجرائم، في نظام التعدد الحقيقي للجرائم.

وقد نص القانون على التعدد الحقيقي للجرائم في التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى في المواد المذكورة آنفا" من المادة 33 إلى غاية المادة 38 من قانون العقوبات، على أحكام التعدد الحقيقي للجرائم مبرزا" في ذلك في الصورة الأولى التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة ضمن المادة 34 من قانون العقوبات، وبين الصورة الثانية التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة (مستقلة) عن بعضها البعض ماديا" ولم يصدر في حقها حكم نهائي بات طبقا" للمادة 35 من قانون العقوبات، وتم توضيح العقوبة المقررة للجاني في حالة التعدد الحقيقي بين الجنايات، الجنح و المخالفات، و بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبات المالية، وكذا العقوبات التكميلية وتدابير الأمن، فالجاني الذي يرتكب جنايات أو جنح من نفس النوع تحال معا" على محكمة واحدة، فإن هذه الأخيرة تصدر حكما" واحدا" تقضي فيه بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا" للجريمة الأشد ولا يكون ذلك إلا بعد إدانة الجاني بحكم مستقل عن كل جريمة، ثم تقوم بضم (جمع) العقوبات المالية كالغرامات التي تقضي بها عن كل جريمة أدين بها المتهم ما لم تقرر في حكمها بنص صريح بعدم ضمها كقاعدة استثنائية طبقا" للمادة 36 من قانون العقوبات، كما يستثني من هذه القاعدة عدم جمع العقوبات المالية (الغرامات) إذا كانت من بين الجرائم المتعددة جريمة أو أكثر معاقب عليها ، ويبقى الجمع جائزا للمحكمة بشأن العقوبات التكميلية وتدابير الامن، أما في حالة ارتكاب الجاني مخالفات في وضع التعدد الحقيقي تكون محالة

معـا" علـى محكمـة واحـدة فـإن هـذه الأخيـرة ملزمـة بجمـع العقوبـات سـواء كانـت حـبس أو غرامة، ويبقى هذا الحكم صحيح في حالة تعدد المخالفات مع الجنح.

وبالنسـبة للصـورة الثانيـة التـي تكـون فيهـا المتابعـات متتاليـة والمحاكمـات منفصـلة والتـي يشـترط فيهـا صـدور عـدة أحكـام بـالحبس والغرامـة، فقـد أخـذ المشـرع الجزائـري فـي الفقـرة الأولـى مـن المـادة 35 مـن قـانون العقوبـات بالقاعـدة التـي تقـرر عـدم جمـع العقوبـات السـالبة للحريـة عنـد قيـام التعـدد الحقيقـي يكـون فـي شـكل جنايـات وجـنح، أي تـدمج معـا"، إلا أنـه خـرج عـن هـذه القاعـدة فـي الفقـرة الثانيـة مـن ذات المـادة، إذ أجـاز المشـرع بصـفة إسـتثنائية الأمـر بجمعهـا فـي نطـاق الحـد الأقصـى المقـرر للجريمـة الأشـد متـى كانـت العقوبـات مـن طبيعـة واحـدة، أمـا فـي حالـة تعـدد المتابعـات والمحاكمـات علـى الجنايـات والجـنح بالنسـبة للعقوبـات الماليـة والتكميليـة وتـدابير الأمـن فيسـري عليهـا نفـس الحكـم الـذي يسـري علـى صـورة وحـدة المتابعـة والمحاكمـة طبقـا" للمـادة 36 مـن قـانون العقوبـات الجزائـري، ويطبـق أيضـا" نفـس الأمـر علـى الأفعـال المتعـددة والتـي تكيـف علـى أنهـا مخالفـات فـي نظـام التعـدد الحقيقـي، وهـي جمـع العقوبات سواء كان حبس أم غرامة طبقا" للمادة 38 من قانون العقوبات الجزائري.

وبشـأن الجهـة المختصـة التـي يـؤول إليهـا اختصـاص الأمـر بتنفيـذ العقوبـة الأشـد، فأنـه وبعـد صـدور القـانون المـؤرخ فـي 06 فبرايـر 2005 المتعلـق بقـانون تنظـيم السـجون وإعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين، فقـد أسـند المشـرع بموجـب المـادة 14 منـه علـى صـلاحية الفصـل فـي طلبـات دمـج العقوبـات وضـمها لأخـر جهـة قضـائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية حتى وإن كانت تلك الجهة محكمة الجنايات .

ويجـوز للنيابـة العامـة إضـافة إلـى قاضـي تطبيـق العقوبـات أو المحكـوم عليـه أو محـامي هـذا الأخيـر، أن تقـدم طلـب ضـم العقوبـات إلـى الجهـة القضـائية التـي أصـدرت أخـر عقوبـة سـالبة للحريـة طبقـا" للمـادة 14 مـن قـانون السـجون المـؤرخ فـي 06 فبرايـر 2005 ، إذا رأت أن الجـاني لـيس جـدير بتطبيـق الفقـرة الأولـى مـن المـادة 35 مـن قـانون العقوبـات الجزائـري، خاصـة إذا مـا رفـع طلـب دمـج العقوبـات مـن طـرف المحكـوم عليـه أو محاميـه، لأن المشـرع اشـترط فـي هـذه الحالـة أن يرسـل هـذا الطلـب

إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وتقديم التماساته المكتوبة (المادة 14 الفقرة الثالثة من نفس القانون).

يتضح من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري يأخذ بنظامين، النظام الأول كقاعدة عامة هو عدم الجمع بين العقوبات فيما يتعلق بالجنايات والجنح، أما النظام الثاني كقاعدة استثنائية هو الجمع المادي للعقوبات في مجال المخالفات (سواء كان ذلك حبس أو غرامة)، كصورة وحدة المتابعة والمحاكمة أو في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات لتعدد الحقيقي، وهي عكس التشريع الفرنسي في تطبيقه لنظام التعدد الحقيقي، حيث تكون القاعدة العامة في هذه الحالة هي الضم إي الجمع أما القاعدة الاستثنائية هي الدمج إي الأخذ بالعقوبة الأشد.

ورغم محاولة المشرع الجزائري الإحاطة بجميع جوانب الموضوع إلا أنه تبقى بعض الإشكالات تعترض القاضي في تطبيق النصوص المتعلقة بتعدد الجرائم وهي التي سنبينها في بعض الإقتراحات المطلوبة من سيادتكم كالآتي :

أولا" : استعمل المشرع الجزائري مصطلح الضم ليقصد به الجمع في القاعدة الإستثنائية للعقوبات، وهو مصطلح غير دقيق وغامض مقارنة بما جاء في النص الفرنسي الجمع cumul– وقد رأينا أن القضاء الجزائري قد بين أن المقصود بالضم هو الجمع، ومع ذلك يستحسن أن يتم إستعمال مصطلح الجمع بدلا" من الضم.

ثانيا"": إلزام الجهة التي تفصل في طلب المحكوم عليه أو دفاعه أن تقضي بدمج العقوبات حتى ولو أخطأ المحكوم عليه في صياغة طلبه فاستعمل عبارة ضم العقوبات بدل دمجها، وذلك إذا تبين من مضمون الطلب أنه يقصد تطبيق العقوبة الأشد طبقا للفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري، لأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الإساءة إلى حال الطالب بتطبيق الإستثناء عن القاعدة العامة التي هي في حقه.

ثالثا"": كان من الأفضل لو استعمل المشرع في المادة 23 من قانون العقوبات مصطلح الحكم البات لأنه يختلف عن مصطلح الحكم النهائي ، لأن الأحكام

الصادرة لآخر درجة في المجلس القضائي هي أحكام نهائية ومع ذلك يمكن الطعن فيها بالنقض ومتى تم ذلك يتوقف تنفيذها ، ومن ثم لا تحوز تلك الأحكام قوة الشيء المقضي فيه إلا بعد استنفاذها لجميع طرق الطعن وذلك بالطعن فيها أو فوات الآجال القانونية.

رابعا": غير أن ما نصت عليه المادة 37 من قانون العقوبات، التي أجازت جمع العقوبات التبعية وكذا جمع تدابير الأمن دون ذكر العقوبات التكميلية يجعلنا نتردد في موقفنا، إذ يثور التساؤل بشأن عدم ذكر العقوبات التكميلية، فهل هذا يعني أنها غير معنية بالجمع ومن ثم لا يجوز جمعها أم أنه مجرد سهو؟.

وقد كان تعديل قانون العقوبات الجزائري في 2006 فرصة لتدارك الأمر غير أن المشرع لم يفوت عليه هذه الفرصة فحسب بل زاد الأمر تعقيدا بعدما ألغى العقوبات التبعية من قانون العقوبات وأبقى على المادة 37 التي تشير إلى العقوبات التبعية على حالها دون أن يكلف نفسه عناء مراجعتها في ضوء هذا الإلغاء، إي أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة العقوبات التكميلية وهل يتم جمعها أم لا، ولذا وجب معالجتها في التعديلات اللاحقة تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

خامسا": كما تبرهن الدراسة التي أنجزناها على أهمية دور القضاء في خلق مفهوم التعدد الحقيقي في الجريمة وما مدى تأثيرها على الممارسة القضائية، فقد لمسنا بوضوح مدى أهمية ذلك الدور في خلق مفهوم التعدد الحقيقي في الجريمة وما مدى تأثيرها بالعقوبات المقررة لها قانونا" ، وتبدو برمتها من صنع القضاء الذي إجتهد في إستخلاص بعض الحلول وذلك دون سند مباشر من النصوص، وهكذا قدم لنا القضاء في التشريع الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات المختلفة من حيث التطبيقات القاعدية بوجه عام وما يستثنى عن ذلك لإستخلاص مبادئ قانونية ليتم توظيفها لخدمة المتغيرات الواقعية.

سادسا": أما بخصوص مضمون موضوع بحثنا نجد أن هناك إطناب في المصطلحات والأفكار القانونية .

سابعا": وعند نهاية مذكرتي اكتشفت ما يحدث في وقتنا هذا كموضوع جديد للحجر فهذا الاخير ، له حقه في ذلك في حالة عدم الإلتزام بالتدابير الوقائية، ذلك أن موضوع الحجر أخذ حق أبرياء مقارنة بالمخالفين له، فلهذا الأمر كان من الإمكان إدراج عقوبات جزائية حتى نكون أمام حل ناجع وناجح مستقبلا" لحياة إجتماعية مستقرة للنظام العام.

ثامنا": ومن ملاحظتنا الأخيرة تعد عقوبة الإعدام منصوص عليها ضمن المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري ، لكنها غير فعالة لعدم تطبيقها ميدانيا" ، فهي موقوفة منذ التسعينات.

ومن كل هذه الملاحظات يتبين لنا أهمية البنيان القانوني للجريمة ومامدى تأثيرها على العقوبة، بين القانون والممارسة القضائية له كتطبيق قضائي ناجع وفعال.

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المراجع

01 ــ دكتــور: أحســن بوســقيعة، الــوجيز فــي القــانون الجزائــي العــام، طبــع بمطبعــة دار هومة، الطبعة: 11، البلد: الجزائر، السنة: 2012.

02-رئــيس الغرفــة الجنائيــة بالمحكمــة العليــا: مختــار ســيدهم، طبــع بالمؤسســة الوطنيــة للفنون المطبعية وحدةالرغاية، دون طبعة، البلد: الجزائر، السنة: 2017.

03 ــ دكتــور:عصــام أحمــد غريــب، تعــدد الجــرائم وأثــره فــي المــواد الجنائيــة، دراســة مقارنة، شركة جلال للطباعة، ، البلد: الإسكندرية، السنة:2003 .

04-دكتــور:شــكرى الرقــاق، تعــدد القواعــد وتعــدد الجــرائم فــي ضــوء الفقــه والقضــاء،توزيع دار الجامعات المصرية، دون طبعة، دون سنة.

05-دكتــور: محــي الــدين عــوض، القــانون الجنــائي مبادئــه الأساســية ونظرياتــه العامــة في التشريعين المصري والسوداني،المطبعة العالمية القاهرة،مصر،السنة: 1963.

06- دكتــور: محمــد ســعيد نمــور، دراســات فــي فقــه القــانون الجنــائي، دار الثقافــة والنشــر والتوزيع، عمان،الأردن، الطبعة الأولى، السنة: 2004.

07 ــ دكتــور: محمــود محمــود مصــطفى. شــرح قــانون العقوبــات ، القســم العــام ، مطبعــة جامعة القاهرة ، طبعة 1974 .

08 ــ دكتــور: علــي عبــد القــادر القهــوجي ، فتــوح عبــد الله الشــادلي ، شــرح قــانون العقوبــات ، القســم العــام ، دار الهــدى للمطبوعــات ، الإســكندرية ، مصــر ، الســنة : 2002 .

09ــ دكتــور : عبــد الرحمــان خلفــي، القــانون الجنــائي العــام، دراســة مقارنــة، دار بلقــيس، دار البيضاء ، دون طبعة، الجزائر ، السنة 2017 .

10ــ دكتــور : أحمــد عــوض بــلال ، الجــرائم الماديــة والمســؤولية الجنائيــة بــدون خطــأ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1993.

11 ــ الأســتاذ: زروال عبــد الحميــد، منشــور 9، المؤسســة الوطنيــة للإتصــال والنشــر والإشهار، 2009 في مجلة المحكمة العليا، العدد 9 وما بعدها 22، البلد: الجزائر.

12 ـ قرار المحكمة العليا/ ملف 222057 ، المجلة القضائية ، 199999ـ 1.

13ــ أستاذ الدكتور عمار عباس الحسيني، القيود والإستثناءات التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل / كلية القانون، العدد: 41 ، 2018.

14 ــ بوعلام حفصة، تعدد الجرائم وأثارها على العقاب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، المرجع : 07، البلد : مستغانم، السنة : 2019.

15 ــ مفيدة قراني ،إشكالات الإستفادة من مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ، البلد: قسنطينة، السنة: 2019.

16- بقزيز خير الدين، بكري شكري، التعدد و أثاره في العقاب، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة : 2018.

17 ـ قانون العقوبات الجزائري.

18 ـ قانون العقوبات الفرنسي.

19 ـ قانون العقوبات المصري.

20 ـ قانون العقوبات السوري.

21 ـ قانون العقوبات الأردني.

22- قانون تنظيم السجون، دار بلقيس الجزائر، 2018